



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

**اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم  
قرارات مقررات . منشير . إعلانات وبلاغات**

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبوع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	سنة	6 أشهر	سنة	
	80 د.ج	50 د.ج	30 د.ج	100 د.ج	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	150 د.ج		70 د.ج		
3200 ج ج ب 50 - الهاتف : 15 - 18 - 66 الى 17	بما فيها تلفات الارسال				
<p>نمن النسخة الأصلية : 0,60 د.ج ونمن النسخة الأصلية وترجمتها 1,30 د.ج - نمن العدد للسنتين السابقة : 1,00 د.ج وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبتهم . يؤدي عن تغيير العنوان 1,00 د.ج - عن النشر على أساس 15 د.ج للسطر .</p>					

## فهرس

### قوانين وأوامر

- أمر رقم 75 - 44 مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 يتعلق بالتحكيم الإلزامي لبعض الهيئات . 742

- أمر رقم 75 - 45 مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 يتضمن انشاء مجلس أمن الدولة . 744

- أمر رقم 75 - 46 مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 يتضمن تميم وتعديل الامر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية . 744

- أمر رقم 75 - 47 مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 يتضمن تعديل الامر رقم 66 - 156

المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات . 751

- أمر رقم 75 - 48 مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 يتعلق بتنفيذ أحكام القضاء وقرارات التحكيم . 760

### مراسيم ، قرارات ، مقررات

#### وزارة الداخلية

- مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 25 يونيو سنة 1975 يتضمن تعيين وال خارج الإطار . 761

#### وزارة التجارة

- مرسوم رقم 75 - 81 مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 يتضمن تميم المرسوم رقم 73 - 17 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمفتشين الرئيسيين للتجارة . 761

## وزارة المالية

- مرسوم رقم 75 - 85 مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 يتعلق ببعض الوظائف النوعية الخاصة بالمصالح الخارجية للخزينة والقروض والتأمينات.

- مرسوم رقم 75 - 86 مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 يتضمن تنظيم المرسوم رقم 63 - 125 المؤرخ في 18 ابريل سنة 1963 والمتضمن التنظيم العام لشروط منح تعويضات من كل نوع للموظفين واعوان الدولة والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية.

## قرارات الولاة

- قرار مؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1394 الموافق 4 ابريل

سنة 1974 صادر عن والي تيزي وزو يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 21 صفر عام 1393 الموافق 26 مارس سنة 1973 والمتضمن تخصيص قطعة أرض لفائدة وزارة الداخلية (المصلحة الوطنية للحماية المدنية) كائنة بدلس، قصد بناء وحدة للحماية المدنية بهذه المدينة.

- قرار مؤرخ في 2 محرم عام 1395 الموافق 15 يناير سنة 1975 صادر عن والي سعيدة يتضمن تخصيص قطعة أرض لفائدة وزارة الداخلية كائنة بسعيدة قصد بناء مركز للشرطة بحى عمروس.

- قرار مؤرخ في 2 محرم عام 1395 الموافق 15 يناير سنة 1975 صادر عن والي سعيدة يتضمن التنازل لقاء عوض لفائدة وزارة البريد والمواصلات عن قطعة أرض كائنة بعين الحجر قصد بناء مكتب للبريد.

## قوانين وأوامر

## الباب الأول

## تنظيم لجان التحكيم

المادة 2 : تحدث لجنة وطنية للتحكيم يكون مقرها بمدينة الجزائر ولجنة الولاية للتحكيم على مستوى كل ولاية .

يختار المحكمون الذين تتألف منهم اللجنة الوطنية للتحكيم من بين قائمة لاعوان الدولة تحدد بمرسوم باقتراح من مختلف الوزراء .

ويختار المحكمون الذين تتألف منهم كل لجنة ولاية للتحكيم من بين قائمة معدة من طرف الوالى باقتراح من المجلس التنفيذي للولاية .

المادة 3 : تتألف كل لجنة تحكيمية من محكمين يماثل عددهم الاطراف المتنازعة .

وبمناسبة كل قضية يختار كل طرف حكما حسب الحالة سواء من القائمة الوطنية للمحكمين أو من قائمة الولاية .

يتفق المحكمون المختارون بهذا الشكل والذين يحب أن يكونوا غير منتيمين للهيئات المتنازعة على تعيين حكم مرجح ويعين هذا الاخير حسب الحالة من احدى القائمتين المذكورتين أعلاه .

وان وقع خلاف فى اختيار الحكم المرجح فان هذا الاخير يعين من طرف الرئيس الاول للمجلس الاعلى فيما يخص النزاعات المعروضة على اللجنة الوطنية للتحكيم وفى الحالات الاخرى يعين من طرف رئيس المجلس القضائى الذى تعقد فى دائرة اختصاصه جلسات لجنة الولاية للتحكيم .

المادة 4 : يترأس الحكم المرجح اللجنة التحكيمية ويشرف على أعمالها .

امر رقم 75 - 44 مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 يتعلق بالتحكيم الاجبارى لبعض

## الهيئات

## باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير العدل، حامل الاختام ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 66 - 154 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات المدنية ومجموع النصوص المعدلة أو المتممة له،

يأمر بما يلى :

المادة الاولى : لاتعرض أبدا على المحاكم بل يجب أن تقدم للتحكيم فى الظروف والاشكال الآتى تحديدها جميع النزاعات المتعلقة بالحقوق المالية أو الحقوق الناجمة عن تنفيذ عقود التوريدات أو الاشغال أو الخدمات والتى يمكن أن تحدث تعارضا فى العلاقات بين المؤسسات الاشتراكية والوحدات المسيرة ذاتيا ذات الطابع الزراعى أو الصناعى وتعاونيات قدماء المجاهدين وتعاونيات الثورة الزراعية وكذلك الشركات ذات الاقتصاد المختلط التى تكسب فيها الدولة أغلبية الاسهم .

ويجب صدور القرار التحكيمى قبل انقضاء أجل ثلاثة أشهر ابتداء من ايداع العريضة الافتتاحية للخصام أو اتفاق التحكيم.

ويكون مسببا ويجب أن يراعى القوانين الجارى بسنها العمل وما يفرضه مخطط التنمية الاقتصادية غير أنه يمكن أن يصدر بكل انصاف عند وجود ما يسمح بالتسوية الودية .

ويمكن أن يتضمن هذا القرار الحكم بكل تعويض مدنى وبالمصاريف . ويوقع عليه من طرف الحكم المرحج وكاتب الضابط .

**المادة 14 :** يكون الحكم قابلا للتنفيذ بمجرد وضع التأشير على ايداعه للترتيب ضمن وصول قرارات المجلس الاعلى اذا كان صادرا من طرف اللجنة الوطنية للتحكيم وفى الحالات الاخرى بالتأشير على ايداعه للترتيب ضمن أصول قرارات المجلس القضائى الذى انعقدت فى دائرة اختصاصه جلسات لجنة الولاية للتحكيم .

**المادة 15 :** لا يمكن عند الاقتضاء تأويل القرار التحكيمى الا من طرف اللجنة التى أصدرته .

**المادة 16 :** يمكن وقوع الاتفاق بين الطرفين فى كل مراحل الاجراءات اذا شمل النزاع كله ومن آثار هذا الاتفاق نزع القضية بحكم القانون من لجنة التحكيم .

**المادة 17 :** اذا اثبت من عناصر الملف أو المرافعة ان النزاع لا يمكن حله بدون الاضرار بالسياسة العامة للحكومة فى مادة الاقتصاد الوطنى فان الاجراء يختم على الحالة التى هو عليها ويعرض من طرف الوزراء المعنيين بالامر على رئيس الحكومة .

**المادة 18 :** ان لرئيس الحكومة فى أية مرحلة من مراحل الاجراءات أن يختص بالنزاع ويسحبه من اللجنة التحكيمية .

**المادة 19 :** تصير قرارات اللجان التحكيمية نهائية بمجرد الافصاح بهذا ويجب على الاطراف تنفيذها . ويتم تبليغها برسائل موصى عليها مع علم الوصول للاطراف المتنازعة وكذا لوزراء الوصاية وللوزيرين المكلفين بالمالية والتخطيط .

#### الباب الرابع

##### طرق الطعن

**المادة 20 :** ان القرارات التحكيمية غير قابلة للاستئناف . ولا يمكن فى أجل خمسة عشرة يوما من تاريخ تبليغها الا الطعن فيها لاعادة النظر خاصة عند خرق القانون أو الاضرار بالاقتصاد الوطنى أو فى حالة ما اذا حصل بعد الحكم على وثائق فاصلة كان احتجزها الطرف الخصم .

ويسوغ هذا الطعن للاطراف وكذا الوزراء المذكورين فى المادة السابعة .

**المادة 21 :** يطرح الطعن لاعادة النظر على اللجنة التى أصدرت القرار المطعون فيه، ويوقف التنفيذ .

يقوم بكتابة لجنة التحكيم كاتب ضبط يعين لهذا الغرض من طرف وزير العدل، حامل الاختام .

تعقد جلسات اللجنة الوطنية للتحكيم بمقر المجلس الاعلى وتعقد جلسات لجان الولاية للتحكيم بمقر كل مجلس قضائى .

#### الباب الثانى

##### اختصاص لجان التحكيم

**المادة 5 :** تختص لجنة الولاية للتحكيم بجميع النزاعات مهما كانت أهميتها، بين الهيئات التى يقع نشاطها داخل حدود ولاية واحدة .

عندما يتعدى نشاط الاطراف حدود ولاية ويمتد لولايتين أو أكثر فان النزاعات التى يمكن أن تنجم عنه تكون من اختصاص اللجنة الوطنية للتحكيم دون غيرها .

وفصل النزاع فى الاختصاص من طرف اللجنة الوطنية للتحكيم .

**المادة 6 :** ان النزاعات الناجمة عن العلاقات القانونية لهيئات تابعة لسلطة وصاية واحدة يتم التحكيم فيها من طرف وزير الوصاية لهذه الهيئات وذلك خلافا لاحكام المادة 5 أعلاه .

#### الباب الثالث

##### الاجراءات

**المادة 7 :** رغم النصوص المخالفة للاجراءات الشكلية للقانون فان التحكيم يخضع لاحكام الآتى بيانها .

**المادة 8 :** بعد القيام بالاجراءات الاولى لتعيين المحكمين وتأسيس لجنة التحكيم ترفع الدعوى بمجرد ايداع عريضة بكتابة اللجنة من طرف الخصم الذى يعنيه التعجيل .

كما يمكن رفع الدعوى بتقديم اتفاق تحكيم وفى هذه الحالة فان نفوذ اللجنة ينحصر فى الاطار المحدد بالاتفاق .

**المادة 9 :** يباشر الاطراف الخصام بواسطة ممثليهم الشرعيين كما يسوغ لهم أن يكونوا مساعدين بأعوان اداريين مفوضين صراحة لهذا الغرض من طرف هؤلاء الممثلين .

**المادة 10 :** تعقد جلسات اللجان التحكيمية بمحضر الاطراف المتنازعة فقط وبدون أى اعلان .

**المادة 11 :** يقدم الاطراف أدلتهم الخاصة فى شكل مذكرات يجب تبادلها فى أقرب الأجل .

ويمكن القيام بمرافعة شفاهية أمام اللجنة لشرح الأدلة المبينة فى المذكرات .

**المادة 12 :** ان للحكم المرحج جميع السلطات لكى يأمر بتقديم كل بينة وباجراء كل تحقيق ملائم .

**المادة 13 :** يرجع رأى الحكم المرحج أثناء مداولة اللجنة فى حالة تساوى الاصوات .

**المادة 2 :** ان المواد 327 - 16 الى 327 - 41 من قانون الاجراءات الجزائية تطبق على مجلس أمن الدولة .

**المادة 3 :** تبطل جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر ولا سيما الامر رقم 68 - 609 المؤرخ في 13 شعبان عام 1388 الموافق 4 نوفمبر سنة 1968 والمتضمن انشاء المجلس القضائي الثوري .

**المادة 4 :** ينشر هذا الامر الذي يطبق ابتداء من أول ديسمبر سنة 1975 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 .

هواري بومدين

أمر رقم 75 - 45 مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 يتضمن تميم وتعديل الامر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير العدل، حامل الاختام،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ومجموع النصوص المعدلة والمتممة له،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 66 - 180 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء مجالس خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 68 - 609 المؤرخ في 13 شعبان عام 1388 الموافق 4 نوفمبر سنة 1968 والمتضمن انشاء مجلس قضائي ثوري،

يأمر بما يلي :

**المادة الاولى :** تعدل وتتمم الفقرة 3 من المادة 6 من الامر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه، كما يلي :

«المادة 6 : .....

تنقضى الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى اذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة .

يجب على اللجنة المختصة بالطعن أن تصدر حكمها في الجلسة الاولى أن أمكن والا في أجل لا يتجاوز شهرا من يوم تكليفها . وبعد انقضاء هذا الاجل ينفذ القرار بحكم القانون .

ويخضع التحقيق في الطعن لاعادة النظر والقرار الصادر بصفة نهائية في شأن هذا الطعن لنفس القواعد الموضوعة للجان المختصة بالنزاع في أول الامر .

**المادة 22 :** تلغى جميع النصوص القانونية المخالفة لاحكام هذا الامر ولا سيما لاحكام المادة 442 الفقرتان 4 و 5 والمادة 442 مكرر والمادة 452 الفقرتان 2 و 3 والمادة 455 الفقرة 3 والمادة 456 الفقرات 2 و 3 و 4 من قانون الاجراءات المدنية .

**المادة 23 :** ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 .

هواري بومدين

أمر رقم 75 - 45 مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 يتضمن انشاء مجلس أمن الدولة

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير العدل، حامل الاختام،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات ومجموع النصوص المعدلة أو المتممة له،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية ومجموع النصوص المعدلة أو المتممة له،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 68 - 609 المؤرخ في 13 شعبان عام 1388 الموافق 4 نوفمبر سنة 1968 والمتضمن انشاء المجلس القضائي الثوري،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 71 - 28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 أبريل سنة 1971 والمتضمن قانون القضاء العسكري،

يأمر بما يلي :

**المادة الاولى :** ينشأ مجلس أمن الدولة .

**المادة 179 :** يتولى النائب العام تهيئة القضية خلال خمسة أيام على الأكثر من استلام أوراقها ويقدمها مع طلباته فيها الى غرفة الاتهام. ويتعين على غرفة الاتهام أن تصدر حكمها في موضوع الحبس الاحتياطي في أقرب أجل، بحيث لا يتأخر ذلك عن ثلاثين يوما من تاريخ الاستئناف المنصوص عليه في المادة 127 والا أفرج عن المتهم تلقائيا مالم يتقرر اجراء تحقيق اضافي .

**المادة 6 :** تعدل الفقرة الاولى من المادة 228 من الامر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه، كما يلي :

«تسمع شهادة القصر الذين لم يكملوا السادسة عشرة بغير حلف يمين وكذلك الشأن بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية» .  
(والباقي بدون تغيير)

**المادة 7 :** تعدل الفقرة 2 من المادة 239 من الامر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه، كما يلي :

«ويمكن للمدعى المدني أن يطالب بتعويض الضرر المسبب له» .  
(والباقي بدون تغيير)

**المادة 8 :** يعدل ويتمم الباب الثاني من الكتاب الثاني من الامر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه، كما يلي :

### «الباب الثاني في محكمة الجنايات

**المادة 243 :** تعتبر محكمة الجنايات هي المحكمة المختصة بالفصل في الافعال الموصوفة قانونا بأنها جنائيات ويجوز أن تقسم محكمة الجنايات الى قسمين قسم عادي وقسم اقتصادي. وان قرارا من وزير العدل، حامل الاختام، يحدد قائمة الاقسام الاقتصادية والاختصاص الاقليمي لكل واحدة منها .  
للقسم الاقتصادي للمحكمة الجنائية، الاختصاص المانع للفصل في الجرائم المنصوص عليها في المواد 119 الفقرتان 2 - و 3 - و 120 و 158 و 161 و 197 و 198 و 214 و 216 و 382 مكرر و 395 الى 401 و 406 و 411 و 418 و 419 و 422 و 423 و 424 و 426 و 427 و 433 من قانون العقوبات وكذلك في الجرائم والجنح المرتبطة بها .

### الباب الفرعي الاول الاحكام العامة

(والباقي بدون تغيير)

**المادة 9 :** تعدل الفقرة الاولى من المادة 266 من الامر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه، كما يلي :

«قبل افتتاح دورة محكمة الجنايات بعشرة أيام على الأقل يسحب رئيس المجلس القضائي بطريق القرعة من الكشف

غير أنه لا يجوز بأي وجه من الوجوه أن تنقضى الدعوى بالمصالحة» .

**المادة 2 :** تعدل الفقرة 4 من المادة 127 من الامر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه، كما يلي :

« فاذا لم يبت قاضي التحقيق في الطلب في المهلة المحددة في الفقرة 3 فللمتهم أن يرفع طلبه مباشرة الى غرفة الاتهام، لكي تصدر قرارها فيه بعد الاطلاع على الطلبات الكتابية المسببة التي يقدمها النائب العام، وذلك في ظرف ثلاثين يوما من تاريخ الطلب، والا تعين تلقائيا الافراج المؤقت عن المتهم مالم يكن قد تقرر اجراء التحقيقات المتعلقة بطلبه كما أن لو كبل الدولة الحق في رفع طلب الافراج المؤقت الى غرفة الاتهام ضمن نفس الشروط» .

(والباقي بدون تغيير)

**المادة 3 :** تتمم المادة 129 من الامر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه، كما يلي :

**المادة 129 :** تكون جهة التحقيق أو القضاء التي تترك أو تخل بصفة مؤقتة سبيل متهم ذي جنسية أجنبية هي وحدها المختصة بتحديد محل الإقامة الذي يحظر على المتهم الابتعاد عنه الا بتصريح، وذلك قبل صدور قرار في الدعوى بأن لا وجه للمتابعة، أو حكم نهائي فاذا خالف المتهم ذلك عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات، وبغرامة من 500 الى 50.000 دج أو باحدى هاتين العقوبتين. فضلا عن ذلك يحكم عليه وجوبا بسحب جواز السفر مؤقتا .

ويجوز لجهة التحقيق أو القضاء أن تمنعه من مغادرة التراب الوطني .

ويبلغ قرار تحديد محل الإقامة الاجبارية لوزير الداخلية المختص باتخاذ اجراءات لمراقبة محل الإقامة المحدد، وتسليم التصريحات المؤقتة بالتنقل في داخل الاراضي الجزائرية عند الاقتضاء .

وتخطر جهة التحقيق بذلك .

ويعاقب من تهرب من اجراءات المراقبة بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذه المادة» .

**المادة 4 :** تعدل الفقرة الاولى من المادة 132 من الامر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه، كما يلي :

«يجوز أن يكون الافراج المؤقت لاجنبي مشروطا بتقديم كفالة وذلك في جميع الحالات التي لا يكون فيها الافراج بقوة القانون» .

(والباقي بدون تغيير)

**المادة 5 :** تعدل المادة 179 من الامر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه، كما يلي :

**المادة 327 - 7 :** تعتبر أعمال الاجراءات، المنصوص عليها في الفقرة 8 من المادة 68 والفقرة 2 من المادة 108 اختيارية .

**المادة 327 - 8 :** يجوز لقاضي التحقيق الموجود في القسم الاقتصادي بالمحكمة الجنائية، بناء على طلب النائب العام، وطوال مدة الاجراءات أن يأمر باتخاذ كل اجراء تحفظي أو أمن زيادة على حجز جزء من أموال المتهم وهذا مع مراعاة الاحكام الخاصة بالمادة 15 من قانون العقوبات .

**المادة 327 - 9 :** يجب على غرفة الاتهام في حالة استئناف بأمر صادر من قاضي التحقيق، أن تفصل في ظرف ثمانية أيام من تاريخ هذا الاستئناف .

**المادة 327 - 10 :** يبلغ قاضي التحقيق الملف الى النائب العام بمجرد ما يرى أن البحث قد تم، وهذا بدوره يقدم القضية مع قراره الى غرفة الاتهام في ظرف خمسة أيام من تاريخ تسلم الاجراء .

ويجب على غرفة الاتهام أن تصدر حكمها في أجل أقصاه خمسة عشر يوما .

**المادة 327 - 11 :** اذا اعتبرت غرفة الاتهام أن الوقائع الصادرة ضد المتهم تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 248 الفقرة 4 أعلاه، فانها تحكم باحالة المتهم أمام القسم الاقتصادي بالمحكمة الجنائية .

كما تستطيع أيضا أن تحيل المتهم أمام القسم العادي للمحكمة الجنائية أو أي جهة قضائية أخرى مختصة .

واذا قدرت أن الوقائع المقدمة لا تكون جريمة فانها تصدر حكما بعدم اقامة الدعوى .

**المادة 327 - 12 :** لا تقبل الطعن بالنقض القرارات الصادرة من غرفة الاتهام .

**المادة 327 - 13 :** زيادة على حالة التعارض المنصوص عليها في المادة 263 من هذا القانون، فانه لا يجوز لأي أحد أن يكون مساعدا محلفا لدى الاقسام الاقتصادية التابعة للمحاكم الجنائية، اذا كان قائما بنشاط خاص تجاري أو صناعي .

**المادة 327 - 14 :** توضع قائمة سنوية مكونة من ثمانية عشر مساعدا محلفا لدى كل قسم اقتصادي، يختارون من بين أعوان الدولة وعمال القطاع الاشتراكي .

وتعد هذه القائمة من طرف لجنة تجتمع بمقر المجلس القضائي حيث يوجد القسم الاقتصادي .

**المادة 327 - 15 :** يحاكم غيابيا المتهم المتخلف عن الحضور. وله أن يعارض الحكم الغيابي في أجل ثمانية أيام ابتداء من تاريخ التبليغ الشخصي .

ويقدم المتهم بعد ذلك للمحاكمة في أقرب جلسة قادمة .  
وتقع المعارضة اما بتصريح يبين في أسفل قرار التبليغ كاجابة، أو بتصريح شفهي أو كتابي الى قلم الكتاب .

السنوى في جلسة علنية أسما ثمانية عشر من المساعدين المحلفين الذين يتألف منهم جدول المحلفين لتلك الدورة .

(والباقي بدون تغيير)

**المادة 10 :** تعدل الفقرة الاولى من المادة 267 من الامر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه، كما يلي :

« يبلغ النائب العام كل محلف نسخة من جدول الدورة المختصة به وذلك قبل افتتاح الدورة بثمانية أيام على الأقل » .  
(والباقي بدون تغيير)

**المادة 11 :** يضاف الى آخر الباب الثاني من الكتاب الثاني من الامر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه، باب فرعي ثان عنوانه «الاحكام الخاصة بالقسم الاقتصادي للمحكمة الجنائية» يحزر كما يلي :

### «العنوان الفرعي الثاني

#### الاحكام الخاصة بالقسم الاقتصادي للمحكمة الجنائية

**المادة 327 - 1 :** تكون قابلة للتطبيق أمام الاقسام الاقتصادية للمحكمة الجنائية قواعد هذا القانون المتعلقة بالدعوى العمومية، والتحقيق ومحاكمة الجرائم مع مراعاة الاحكام الآتية .

**المادة 327 - 2 :** يخبر مأمورو الضبط القضائي فوراً وكيل الدولة بمكان المخالفة ويبلغونه الاصل ونسخة من اجراء التحقيق .

وترسل نسخة ثانية في نفس الوقت الى النائب العام لتمكن الموجود به القسم .

**المادة 327 - 3 :** يبلغ وكيل الدولة الامر لقاضي التحقيق التابع لمحكمته بموجب القيام في أقرب وقت باجراءات البحث واصدار كل الاوامر الصالحة لذلك .

وبعد هذا يجب أن ترسل نسخة من تلك الاجراءات والاوامر الى النائب العام بعد اعدادها أولا بأول .

**المادة 327 - 4 :** يطالب النائب العام بالاجراءات كتابية ويخبر قاضي التحقيق الموجود بالقسم الاقتصادي للمحكمة الجنائية، اذا اعتبر أنها توجد اتهامات كافية ضد المتهم .

وفي هذه الحالة يصدر أمرا بالتخلي لفائدة قاضي التحقيق لدى القسم الاقتصادي للمحكمة الجنائية .

**المادة 327 - 5 :** ان الامر الذي يصدر ضد المتهم بالقبض، أو الحبس يحتفظ بقوته التنفيذية الى أن يفصل فيه اما من طرف قاضي التحقيق الموجود بالقسم الاقتصادي للمحكمة الجنائية، أو من طرف غرفة الاتهام .

**المادة 327 - 6 :** يجوز لقاضي التحقيق الموجود بالقسم الاقتصادي بالمحكمة الجنائية، أن يتخذ، أو يقوم باتخاذ جميع اجراءات التحقيق، وخاصة منها ما يتعلق بالتفتيش والحجز في كامل المنطقة التي تخضع لاختصاص القسم الاقتصادي .

لا يحال أمام مجلس أمن الدولة الاحداث البالغون من العمر 18 سنة .

## الفصل الثاني

### تكوين مجلس أمن الدولة

المادة 327 - 19 : يتكون مجلس أمن الدولة من :

- 1 - رئيس مرسوم، ونائب عنه تكون له على الاقل درجة رئيس مجلس قضائي .
- 2 - مستشارين اثنين مساعدين مرسمين، ومن مستشارين مساعدين نائبين قضاة تكون لهم درجة مستشار في المجلس القضائي على الاقل .
- 3 - مستشارين اثنين نائبين مرسمين وأربع مستشارين مساعدين نائبين كلهم ضباط في الجيش الوطني الشعبي .

غير أنه اذا كانت الوقائع المحالة الى مجلس أمن الدولة من الجرائم المنصوص عليها في المواد من 61 الى 72 و 74 و 75 و 80 و 81 و 83 من قانون العقوبات، فيكون رئيس المجلس مساعداً من طرف مستشار مساعد قاض، ومن ثلاثة مستشارين مساعدين عسكريين من الجيش الوطني الشعبي .

المادة 327 - 20 : يباشر وظائف النيابة العامة لدى مجلس أمن الدولة نائب عام يختار من بين القضاة الذين لهم على الاقل رتبة نائب عام بمجلس قضائي .

ويساعد النائب العام واحد أو أكثر من النواب العامين المساعدين، يختارون من بين القضاة الذين لهم رتبة أول نائب عام مساعد على الاقل .

يسير النائب العام اثناء ممارسته لوظائفه مصالح الشرطة القضائية حسب الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفي قانون القضاء العسكري .

المادة 327 - 21 : تنشأ لدى مجلس أمن الدولة غرفة أو غرف للتحقيق وكذلك غرفة مراقبة للتحقيق .

تتكون غرفة المراقبة من رئيس ومن مستشارين مساعدين يختارون من بين القضاة الذين لهم على الاقل رتبة مستشار بمجلس قضائي .

المادة 327 - 22 : تنشأ لدى مجلس أمن الدولة وغرفة مراقبة التحقيق وغرفة التحقيق مصلحة قلم كتاب مشتركة .

المادة 327 - 23 : يعين الرئيس والمستشارون وقضاة النيابة العامة والتحقيق بموجب مرسوم .

أما كتاب الضبط، فيعينون بموجب قرار من وزير العدل، حامل الاختصاص .

## الفصل الثالث

### الاجراءات الخاصة بمجلس أمن الدولة

المادة 327 - 24 : بناء على دعوة الرئيس وعند افتتاح الجلسة الاولى التي يدعون للجلوس فيها، يؤدي أعضاها المجلس باستثناء القضاة اليمين التالي :

المادة 12 : يضاف الى الكتاب الثاني من الامر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه، باب ثاني مكرر يحمل عنوان «مجلس أمن الدولة» محرر كما يلي :

## «الباب الثاني مكرر

### مجلس أمن الدولة

المادة 327 - 16 : يكلف مجلس أمن الدولة الذي أنشئ بموجب الامر رقم 75 - 45 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 بقمع الجرائم والجنح الوارد ذكرها في المادة 327 - 18 والتي تكون بطبيعتها خطراً كبيراً على السير المنتظم للأنظمة القانونية أو المحافظة على الامن العام أو الوحدة أو استقلال الامة أو سلامة ترابها .

## الفصل الاول

### اختصاص مجلس أمن الدولة

المادة 327 - 17 : يمتد اختصاص مجلس أمن الدولة على كامل تراب الجمهورية. ويعين مقره بموجب مرسوم .

المادة 327 - 18 : يختص مجلس أمن الدولة بالنظر في الجرائم والجنح الآتية :

- 1 - الخيانة والتجسس المنصوص عليهما في المواد من 61 الى 64 من قانون العقوبات، وكذلك في الجرائم التي تتعلق بالمس بالدفاع والاقتصاد الوطنيين المنصوص عليهما في المواد من 65 الى 72، و 74 و 75 من قانون العقوبات ،
  - 2 - في الاعتداءات المرتكبة ضد سلطة الدولة وسلامة التراب الوطني المنصوص عليها في المواد من 77 الى 81 و 83 من قانون العقوبات ،
  - 3 - في الجرائم التي ترمي الى الاخلال بأمن الدولة اما بواسطة التفتيل، أو التخريب المنصوص عليهما في المواد من 84 الى 87 من قانون العقوبات ،
  - 4 - الجرائم المرتكبة بالمشاركة في حركة التمرد المنصوص عليها في المواد من 88 الى 90 من قانون العقوبات ،
  - 5 - الجرائم والجنح المنصوص عليها في المواد 91 و 95 و 96 من قانون العقوبات .
  - 6 - الجريمة المنصوص عليها في المادة 103 من قانون العقوبات والتي ترمي الى منع ممارسة الحقوق الانتخابية بناء على خطة مدبرة .
  - 7 - جريمة اتفاق الموظفين على عدم تنفيذ القوانين أو الاوامر الصادرة اليهم من الحكومة والمنصوص عليها في المادتين 113 و 114 من قانون العقوبات ،
  - 8 - جريمة القتل أو الاغتيال أو التسميم المنصوص عليها في المواد من 254 الى 263 من قانون العقوبات بهدف تعريض سير الأنظمة القانونية للخطر أو الاعتداء على الامن العام أو وحدة الوطن واستغلاله أو سلامة ترابه .
- ويختص مجلس أمن الدولة أيضاً بالمخالفات التي ترتكب بمناسبة الجرائم والجنح الوارد ذكرها أعلاه، والتي تربطها بها علاقة سببية .

**المادة 327 - 33 :** لا يجوز لمجلس أمن الدولة الدفع بعدم الاختصاص .

**المادة 327 - 34 :** يجب أن تقدم في مذكرة واحدة وقبل أى مناقشة في الموضوع الدفع المستخلصة من صحة مباشرة المجلس وبطلان الاجراءات والا سقط الحق .  
وتضم كل الدفع القضائية للموضوع .

**المادة 327 - 35 :** يقلد رئيس مجلس أمن الدولة بالسلطة التقديرية المنصوص عليها في المادة 286 من هذا القانون .

**المادة 327 - 36 :** تكون جلسات مجلس أمن الدولة علنية. غير أنه يجوز للمجلس أن يقرر تلقائيا أو بناء على طلب من النيابة العامة، بأن تقع كل أو بعض المرافعات في جلسة سرية. وفي جميع الحالات تصدر القرارات المحكوم بها في الموضوع في جلسة علنية.

**المادة 327 - 37 :** ان نشر أو نقل كل أو جزء من المرافعات يعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في المادة 70 من قانون العقوبات .

**المادة 327 - 38 :** تطبق أحكام المواد 305 و 306 و 308 الى 311 و 313 و 314 و 315 من هذا القانون .

**المادة 327 - 39 :** يوقع على صحيفة الاسئلة من طرف رئيس مجلس أمن الدولة ومن مساعد عسكري وضابط في الجيش الوطني الشعبي .

**المادة 327 - 40 :** تكون قابلة للمعارضة، القرارات التي يصدرها مجلس أمن الدولة غيابيا وذلك طبقا للمواد 409 وما يليها من هذا القانون .

**المادة 327 - 41 :** يمكن أن يمارس الطعن بالنقض أمام المجلس الاعلى ضد كل حكم يصدر عن مجلس أمن الدولة .

وفي حالة النقض تحال القضية أمام المجلس المكون من هيئة أخرى .

**المادة 13 :** تلغى المادة 337 من الامر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه .

**المادة 14 :** تعدل الفقرة الاولى من المادة 356 من الامر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه، كما يلي :

«إذا تبين أنه من اللازم اجراء تحقيق تكميلي، يجب أن يكون هذا بحكم، ويقوم القاضي بنفسه بالاجراء. كما يتمتع لهذا الغرض بالسلطات المنصوص عليها في المواد من 138 الى 142» .

(وبالباقي بدون تغيير)

**المادة 15 :** تعدل المادة 392 من الامر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه، كما يلي :

(أقسم بالله الذي لا اله الا هو وأتعهد بأن أقوم أحسن قيام وباخلاص بتأدية أعمال وظيفتي وأن أكنم سر المداولات وأسلك في كل الامور سلوك القاضي الشريف وأحافظ في جميع الظروف على المصالح العليا للثورة) .

**المادة 327 - 25 :** ان قواعد هذا القانون المتعلقة بمباشرة الدعوى العمومية والتحقيق تكون قابلة للتطبيق على اجراءات المتابعة المستعملة في الجرائم والجنح التي تكون من اختصاص مجلس أمن الدولة ، مع مراعاة الاحكام التالية .

**المادة 327 - 26 :** يقيم النائب العام الدعوى العمومية ويطالب بكل دعوى معروضة على جهة جنائية أخرى. ويتم التخلي عن الدعوى بحكم القانون بمجرد اخطار النيابة العامة لدى الجهة القضائية التي يرفع اليها أمر النائب العام الموجود بالمجلس القضائي .

وبالنسبة للدعوى المطروحة أمام القضاء العسكري فإن النائب العام لا يأمر بالتخلي عن الدعوى الا بطلب مكتوب صادر عن وزير الدفاع الوطني .

تبقى العقود والاجراءات والقرارات التي صدرت قبل تاريخ التخلي عن الدعوى صحيحة ولا تحتاج الى تجديد .

**المادة 327 - 27 :** يجوز لقاضي التحقيق أن يقوم، أو يكلف من يقوم بالاجراء من بين مأموري الضبط القضائي المختصين بمختلف التفتيشات، أو الحجز ليلا، وفي أي مكان من التراب الوطني .

**المادة 327 - 28 :** تعتبر أعمال الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثامنة من المادة 68 والفقرة 2 من المادة 108 من هذا القانون اختيارية .

**المادة 327 - 29 :** لا يفصل مجلس أمن الدولة الا في الدعوى العمومية. ولا تقبل المطالبة بالحق المدني .

**المادة 327 - 30 :** ان للمتهم الحق في الاستفادة بمساعدة محام يختاره سواء أثناء التحقيق، أو الجلسة. وإذا تعذر ذلك يعين له واحد تلقائيا من طرف رئيس المجلس .

غير أنه اذا كان للقضية طابع خاص، فان المحامي لا يستطيع الحضور أو الدفاع عن المتهم الا بموافقة رئيس المجلس .

**المادة 327 - 31 :** تفصل غرفة رقابة التحقيق في استئناف أوامر قاضي التحقيق .

وتقرر احالة المتهم أمام مجلس أمن الدولة أو أمام أي جهة قضاء جنائية اذا اقتضى الحال ذلك .

وتطبق، فيما يخص أنواع الاجراءات اللازمة لدى غرفة رقابة التحقيق، أحكام المواد 117 الى 179 و 181 الى 186 و 189 الى 193 و 195 و 198 الى 200 الفقرة 1 من هذا القانون .

ان قرارات غرفة مراقبة التحقيق غير قابلة للطعن .

**المادة 327 - 32 :** تكون قابلة للتطبيق أمام مجلس أمن الدولة والقواعد المحددة بموجب هذا القانون والمتعلقة بمحاكمة الجنح مع مراعاة الاحكام الآتية .



**المادة 20 :** تعدل المادة 44I من الامر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه، كما يلي :

**«المادة 44I :** يتم تبليغ القرارات في الحالات الضرورية بطلب من النيابة العامة» .

**المادة 21 :** تعدل المادة 447 من الامر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه، كما يلي :

**«المادة 447 :** يوجد في كل محكمة قسم للاحداث» .

**المادة 22 :** تعدل الفقرة الاولى من المادة 448 من الامر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه، كما يلي :

**«المادة 448 :** يمارس وكيل الدولة لدى المحكمة، الدعوى العمومية لمتابعة الجنايات والجنح التي يرتكبها الاحداث دون الثامنة عشرة من عمرهم» .  
(وبالباقي بدون تغيير)

**المادة 23 :** تعدل المادة 449 من الامر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه، كما يلي :

**«المادة 449 :** يقلد قاضي أو أكثر من قضاة المحكمة بوظيفة قاضي الاحداث» .

ويمكن أن يعهد خصيصا بمقر كل محكمة، لقاضي تحقيق أو أكثر، بقضايا الاحداث بموجب أمر صادر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام» .

**المادة 24 :** تعوض «محكمة الاحداث» بـ «قسم الاحداث» في كامل الكتاب الثالث الذي يحمل عنوان : «القواعد الخاصة بالمجرمين الاحداث» من الامر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه .

**المادة 25 :** تعدل الفقرتان الاولى والثانية من المادة 480 من الامر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه، كما يلي :

**«المادة 480 :** يعين قاضي الاحداث المندوبين المتطوعين من بين الاشخاص الذين يبلغ عمرهم واحدا وعشرين عاما على الاقل، والذين يكونون جديرين بالثقة وأهلا للقيام بارشاد الاحداث» .

ويختار المندوبون الدائمون من بين المرشحين الاختصاصيين» .  
(وبالباقي بدون تغيير)

**المادة 26 :** تلغى المادة 572 من الامر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه .

**المادة 27 :** تعدل المادة 603 من الامر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه، كما يلي :

**«المادة 392 :** يجوز في المواد المنصوص عليها بنصوص قانونية خاصة أن تنقضى الدعوى العمومية التي تنشأ عن تسديد غرامة جزافية، التي هي مستثناة من تطبيق قواعد العود» .

وتسدد الغرامة في الثلاثين يوما تبعا لمعينة الجريمة لدى المصلحة المبينة في اشعار المخالفة بواسطة طابع يعادل مبلغه قيمة الغرامة الجزافية المستحقة» .

وفي حالة عدم سداد قيمة الغرامة الجزافية تطبق الاجراءات حسب ما جاء في أحكام المواد 394 وما بعدها من هذا القانون» .

**المادة 16 :** تعدل المادة 393 من الامر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه، كما يلي :

**«المادة 393 :** لا يعمل باجراء الغرامة الجزافية في الاحوال الآتية :

1 - اذا كانت المخالفة تعرض مرتكبها للقيام باصلاح التعويضات للاشخاص أو الاموال ،

2 - في حالة ارتكاب مخالفات في آن واحد والتي لا تنطبق على اجراء الغرامة الجزافية» .

**المادة 17 :** تعدل الفقرة الثانية من المادة 41I من الامر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه، كما يلي :

«وتمدد هذه المهلة الى شهرين اذا كان الطرف المتخلف يقيم خارج التراب الوطني» .

**المادة 18 :** تعدل الفقرة الثانية من المادة 434 من الامر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه، كما يلي :

«وفي هذه الحالة اذا طلب المتهم المقتضى ببراءته التعويض المنصوص عليه في المادة 366، يرفع طلبه مباشرة أمام المجلس» .

**المادة 19 :** تعدل المادة 440 من الامر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه، كما يلي :

**«المادة 440 :** يسلم التكليف بالحضور بناء على طلب النيابة العامة ومن كل ادارة مرخص لها قانونا بذلك. كما يجب على المكلف بالتبليغ أن يحيل الطلبات المقدمة اليه دون تأخير. ويذكر في التكليف بالحضور الواقعة التي قامت عليها الدعوى مع الاشارة الى النص القانوني الذي يعاقب عليها» .

كما يذكر في التكليف بالحضور، المحكمة التي رفع أمامها النزاع ومكان وزمان وتاريخ الجلسة وتعين فيه صفة المتهم، والمسؤول مدنيا أو صفة الشاهد على الشخص المذكور» .

كما يجب أن يتضمن التكليف بالحضور المسلم الى الشاهد بأن عدم الحضور أو رفض الإدلاء بالشهادة، أو الشهادة المزورة يعاقب عليها القانون» .

2 - الحكم بعقوبة لمخالفة القانون الجارى به العمل والمتعلق بشروط العمل التى يجب أن تتوفر فى النقل وذلك لضمان أمن السير .

3 - الامر ولو مؤقتا بإيقاف رخصة القيادة الصادرة من الوالى طبقا للمادة 266 من قانون المرور .

**المادة 34 :** تعدل المادة 660 من الامر رقم 66 - 155 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه، كما يلي :

«**المادة 660 :** تطبيقا لاحكام المادتين 657 (1 و 2) و 658 يقوم كاتب الضبط للمحكمة بتحرير بطاقة تثبت دفع غرامة المصالحة بعد اطلاقه على اخطار دفع غرامة المصالحة المنصوص عليها فى هذا القانون» .

**المادة 35 :** تتم المادة 692 الفقرة الثانية من الامر رقم 66 - 155 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه، كما يلي :

« وفى هذه الحالة لا ينوء عن العقوبة فى القسيتين 2 و 3 من صحيفة السوابق القضائية » .  
(وبالباقي بدون تغيير)

**المادة 36 :** تلغى المادة 728 من الامر رقم 66 - 155 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه .

**المادة 37 :** تؤخذ بعين الاعتبار فى كامل مضمون الامر رقم 66 - 155 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه، ما يلي :

1 - يستبدل تعبير «التعويضات» بـ «التعويضات المدنية» ،  
2 - تستبدل ألفاظ «عامل عمالة» ، «نائب عامل عمالة» ، «رئيس بلدية» «عمالة» حسب الترتيب التالى بـ «الوالى» «رئيس دائرة» «رئيس المجلس الشعبى البلدى» «ولاية» ،

3 - تستبدل عبارة السجن والجس بعبار «مصلحة السجون» ،

4 - تستبدل التعابير الآتية : «وكيل النيابة العامة» «مساعد وكيل النيابة العامة» «مساعد وكيل النيابة» بالتعابير الآتية : «مساعد النائب العام الاول» «مساعد النائب العام» و «مساعد» ،

5 - يستبدل تعبير «نقابة المحامين» بعبارة «النقابة الوطنية للمحامين» ،

**المادة 38 :** تسرى الاحكام المتعلقة بالاقسام الاقتصادية التابعة للمحاكم الجنائية ابتداء من أول ديسمبر سنة 1975 .

**المادة 39 :** ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 .

هواري بومدين

«**المادة 603 :** يوقف تنفيذ الاكراه البدنى لصالح المحكوم عليهم الذين يشبتون لدى النيابة عسرهم المالى، بأن يقدموا تخصيصا لذلك، اما شهادة فقر تسلم من طرف رئيس المجلس الشعبى البلدى، واما شهادة الاعفاء من الضريبة يسلمها لهم مأمور الضرائب التابعين له» .

**المادة 28 :** تلغى المادة 608 من الامر رقم 66 - 155 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه، كما يلي .

**المادة 29 :** تعدل المادة 609 من الامر رقم 66 - 155 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه، كما يلي :

«**المادة 609 :** يجوز للأشخاص الذين حكم عليهم بالاكراه البدنى أن يتداركوه أو يوقفوا آثاره، بدفع مبلغ كاف للسوفاء يديونهم من أصل ومصاريف .

ويفرج وكيل الدولة عن المدين المحبوس بعد التحقق من أداء الديون» .

**المادة 30 :** تعدل المادة 613 الفقرة الاولى من الامر رقم 66 - 155 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه، كما يلي :

«تتقدم العقوبات الصادرة بحكم فى المواضيع الجنائية بعد مضى عشرين سنة كاملة ابتداء من التاريخ الذى يصبح فيه الحكم نهائيا» .

(وبالباقي بدون تغيير)

**المادة 31 :** تعدل المادة 614 الفقرة الاولى من الامر رقم 66 - 155 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه، كما يلي :

«تتقدم العقوبات الصادرة بقرار أو حكم يتعلق بموضوع الجنب بعد مضى خمس سنوات كاملة ابتداء من التاريخ الذى يصبح فيه هذا القرار أو الحكم نهائيا» .

(وبالباقي بدون تغيير)

**المادة 32 :** تعدل المادة 615 الفقرة الاولى من الامر رقم 66 - 155 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه، كما يلي :

«تتقدم العقوبات التى تصدر بقرار أو حكم فيما يتعلق بالمخالفات بعد مضى سنتين كاملتين ابتداء من التاريخ الذى يصبح فيه ذلك القرار أو الحكم نهائيا» .

(وبالباقي بدون تغيير)

**المادة 33 :** تعدل المادة 657 من الامر رقم 66 - 155 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه، كما يلي :

«**المادة 657 :** تحرر بطاقة خاصة بمخالفات المرور باسم كل شخص صدرت ضده أحد الاحكام الآتية :

1 - الحكم بعقوبة لمخالفة الاحكام التنظيمية لشرطة المرور والتى لا يتوقع أن تكون محل غرامات جزافية،

«المادة 53 : يجوز تخفيض العقوبات المقررة قانونا ضد المتهم الذى قضى بآدائه وثبت وجود ظروف مخففة لصالحه، بالسجن، لمدة 10 سنوات اذا كانت عقوبة الجناية هي الاعدام أو السجن المؤبد ولمدة 5 سنوات اذا كانت الجناية مما يعاقب عليها بالسجن المؤقت من 10 الى 20 سنة، ولمدة 3 سنوات اذا كانت الجناية مما يعاقب عليها بالسجن المؤقت من 15 الى 10 سنوات، ولمدة سنة سجنًا في الحالات المنصوص عليها في المادة 119، الفقرة 1 من القانون المذكور»

وإذا طبقت العقوبة المخففة هكذا فانه يجوز الحكم بغرامة لا يتجاوز مبلغها الاقصى 100.000 دج وعلاوة على ذلك يجوز الحكم على الجناة بالحرمان من الحقوق الوطنية، ويجوز فضلا عن ذلك الحكم عليهم بالمنع من الإقامة .

اذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الحبس المؤقت أو الغرامة، يتعين في جميع الحالات تخفيض مدة الحبس الى يوم واحد والغرامة الى 5 دج في حالات الظروف المخففة» .

(والباقى بدون تغيير)

المادة 3 : تتم الفقرتان 1 و 2 من المادة 57 من الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه كمايلي :

«المادة 57 : تعتبر من نفس النوع لتحديد العود، الجرائم التى تشملها احدى الفقرات التالية :

1 - السرقة والنصب وخيانة الامانة واساءة استعمال التوقيع على بياض واصدار شيكات بدون رصيد والتزوير واستعمال المحررات المزورة والافلاس بالتدليس واخفاء الاشياء المتحصلة من جناية أو جنحة التشردد» .

2 - القتل الخطأ والجرح الخطأ وجريمة الهروب، والقيادة في حالة السكر» .

(والباقى بدون تغيير)

المادة 4 : تعدل المادة 60 من الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المشار اليه كما يلى :

«المادة 60 : اذا سبق الحكم على الجاني بحكمين على الاقل بعقوبات سالبة للحرية، فانه يتحمل بناء لاحدى الجنايات أو الجنح المقررة في الفقرات 1 و 2 و 3 من المادة 57 أعلاه، عقوبة جديدة سالبة للحرية على أنه يجوز للقاضي أن يأمر بنفيه لمدة غير محددة» .

ويحل الاعتقال القضائي محل تنفيذ العقوبة المقضى بها . وينفذ الاعتقال في مؤسسة للتقويم طبقا لاحكام قانون تنظيم السجون واعادة التربية .

ويبقى المعتقل في المؤسسة لمدة ثلاث سنوات على الاقل، فاذا كانت العقوبة تزيد على ذلك فيبقى فيها طوال مدتها على الاقل . ويجوز للسلطة المختصة عند انقضاء هذه المدة أن تفرج عنه تحت شرط لمدة ثلاث سنوات بعد أخذ رأى لجنة التصنيف والتأديب للمؤسسة اذا رأت أن الاعتقال القضائي

امر رقم 75 - 47 مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 يتضمن تعديل الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير العدل، حامل الاختام ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات ومجموع النصوص التى عدلته أو تمتهت،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 66 - 180 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء المجالس الخاصة لقمع الجرائم الاقتصادية،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 609 المؤرخ في 13 شعبان عام 1388 الموافق 4 نوفمبر سنة 1968 والمتضمن انشاء مجلس قضائي ثورى، يأمر بمايلي :

المادة الاولى : تتم الفقرة الاولى من المادة 15 من الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه كمايلي :

«المادة 15 : المصادرة هي الايلولة النهائية الى الدولة لمال أو مجموعة اموال معينة . غير أنه لا يكون قابلا للمصادرة :

1 - محل السكن اللازم لايواء الزوج وأولاد المحكوم عليه ان كانوا يشغلونه فعلا عند معاينة المحالفة، وعلى شرط أن لا يكون هذا المحل مكتسبا عن طريق غير مشروع» .

2 - الاموال المشار اليها في الفقرات رقم 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 من المادة 378 من قانون الاجراءات المدنية» .

3 - المداخليل الضرورية لمعيشة الزوج وأولاد المحكوم عليه وكذلك الاصول الذين يعيشون تحت كفالته» .

وفي حالة اصدار الحكم في جناية ، للمحكمة أن تأمر بمصادرة الاشياء التى استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التى تحصلت منها، وكذلك الهبات أو المنافع الاخرى التى استعملت لمكافاة مرتكب الجريمة، وكل ذلك مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية» .

(والباقى بدون تغيير)

المادة 2 : تعدل الفقرات 1 و 2 و 3 من المادة 53 من الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه كمايلي :

«المادة 80 : يعاقب بالاعدام كل من كون قوات مسلحة أو عمل على تكوينها وكل من استخدم أو جنودا أو عمل على استخدامهم أو زودهم بالأسلحة أو الذخيرة بدون أمر أو اذن من السلطة الشرعية» .

المادة 11 : تعدل المادة 81 من الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه كمايلي :

«المادة 81 : يعاقب بالاعدام :

- كل من تولى قيادة عسكرية أيا كانت بدون وجه حق أو بدون سبب مشروع،

- وكل من احتفظ بمثل هذه القيادة ضد أمر الحكومة،

- والقواد الذين يبقون جيوشهم وقواتهم مجتمعة بعد أن صدر لهم الامر بتسريحها أو تفريقها» .

المادة 12 : تلغى المادة 82 من الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 .

المادة 13 : تعدل الفقرة الاولى من المادة 88 من الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه كمايلي :

«المادة 88 : يعاقب بالسجن المؤبد كل من يقوم أثناء حركة تمرد بالافعال الآتية :

(والباقي بدون تغيير)

المادة 14 : تعدل المادة 89 من الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه كمايلي :

«المادة 89 : يعاقب بالسجن المؤبد كل من يقوم أثناء حركة التمرد بالافعال الآتية :

1 - الاستلاء على الأسلحة أو الذخائر أو المعدات من أى نوع كانت، سوء أكان ذلك عن طريق استعمال العنف أو التهديد أو نهب المحلات أو المراكز أو المستودعات أو الترسانات أو غيرها من المؤسسات العمومية، أو كان ذلك بتجريد أعوان القوات العمومية من الأسلحة،

2 - حمل الأسلحة أو الذخائر علانية أو خفية، أو ارتداء زى رسمى أو ملابس أو علامات أخرى مدنية أو عسكرية» .  
ويعاقب بالاعدام الاشخاص الذين يستعملون اسلحتهم .

المادة 15 : تعدل وتنتم المادة 96 من الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه كمايلي :

«المادة 96 : يعاقب بالسجن المؤبد من ستة أشهر الى 3 سنوات وبغرامة من 3000 الى 36000 دج كل من يوزع أو يضح للبيع، أو يعرض لانظار الجمهور، أو يحوز بقصد التوزيع، أو البيع، أو العرض بغرض الدعاية، منشورات أو نشرات، أو أوراقا من شأنها الاضرار بالمصلحة الوطنية» .

لم يعد ضروريا . وإذا كانت سيرة المفرج عنه حسنة مدة ثلاث سنوات فانه يفرج عنه نهائيا» .

المادة 5 : تتم المادة 63 من الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه كمايلي :

«المادة 63 : يكون مرتكبا للخيانة ويعاقب بالاعدام كل جزائري يقوم :

I - بتسليم معلومات أو أشياء أو مستندات أو تصميمات، يجب أن تحفظ تحت ستر من السرية لمصلحة الدفاع الوطنى أو الاقتصاد الوطنى الى دولة أجنبية أو أحد عملائها على أية صورة ما وبأية وسيلة كانت» .

(والباقي بدون تغيير)

المادة 6 : يتم عنوان القسم الثانى من الفصل الاول من الكتاب الثالث من الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه كمايلي :

### «القسم الثانى

جرائم التعدى الاخرى على الدفاع الوطنى أو الاقتصاد الوطنى»

المادة 7 : تتم المادة 65 من الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه كمايلي :

«المادة 65 : يعاقب بالسجن المؤبد كل من يجمع معلومات أو أشياء أو وثائق، أو تصميمات بفرض تسليمها الى دولة أجنبية والذي يؤدى جمعها واستغلالها الى الاضرار بمصالح الدفاع الوطنى أو الاقتصاد الوطنى» .

المادة 8 : تعدل المادة 77 من الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه كمايلي :

«المادة 77 : يعاقب بالاعدام، الاعتداء الذى يكون الغرض منه اما القضاء على نظام الحكم أو تغييره، واما تحريض المواطنين أو السكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة أو ضد بعضهم البعض، واما المساس بوحدة التراب الوطنى» .  
ويعتبر فى حكم الاعتداء تنفيذ الاعتداء أو محاولة تنفيذه» .

المادة 9 : تعدل المادة 79 من الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه كمايلي :

«المادة 79 : كل من يعمل بأية وسيلة كانت على المساس بسلامة وحدة الوطن، وذلك فى غير الحالات المنصوص عليها فى المادتين 77 و 78 يعاقب بالسجن المؤبد لمدة سنة الى عشرين سنوات وبغرامة من 3000 دج الى 70000 دج، مع جواز حرمانه من الحقوق المشار اليها فى المادة 14 من هذا القانون» .

المادة 10 : تعدل المادة 80 من الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه كمايلي :

«المادة 116 : يعاقب بالسجن المؤقت مرتكبو جريمة الخيانة من خمس الى عشر سنوات، كما يمكن أن تطبق عليهم عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية :

1 - القضاة ومأمورو الضبط القضائي الذين يتدخلون في أعمال السلطة التشريعية سواء باصدار قرارات تتضمن نصوصا تشريعية أو بمنع أو وقف تنفيذ قانون أو أكثر أو بالمدولة لمعرفة ما اذا كانت القوانين ستنتشر أو تنفذ .

2 - القضاة ومأمورو الضبط القضائي الذين يتجاوزون حدود سلطاتهم بالتدخل في القضايا الخاصة بالسلطات الادارية سواء باصدار قرارات في هذه المسائل أو بمنع تنفيذ الاوامر الصادرة من الادارة أو الذين يصرون بعد أن يكونوا قد أذنوا أو أمروا بدعوة رجال الادارة بمناسبة قيامهم بمهام وظائفهم، على تنفيذ احكامهم أو أوامره بالرغم من تقرير الغائها .

المادة 22 : تعدل المادة 119 من الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه كمايلي :

«المادة 119 : يتعرض القاضي أو الموظف، أو ما شابههما، الذي يختلس أو يبدد أو يحتجز بدون وجه حق، أو يسرق أموالا عمومية أو خاصة، أو أشياء تقوم مقامها، أو وثائق، أو سندات، أو عقود أو أموالا منقولة وشعت تحت يده، سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها :

1 - للسجن من سنتين الى عشر سنوات اذا كانت قيمة الاشياء المختلسة أو المبددة أو المحتجزة أو المسروقة أقل من 50.000 دج .

2 - للسجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة اذا كانت قيمة الاشياء تعادل أو تفوق مبلغ 50.000 دج .

3 - للحكم بالاعدام، اذا كان الاختلاس أو التبيد، أو حجز الاموال المشار اليها أعلاه أو سرقتها من طبيعتها أن تضر بمصالح الوطن العليا .

ويعد شبيها بالموظف في نظر قانون العقوبات كل شخص تحت عنوان تسمية وفي نطاق أى اجراء ما يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويسهم بهذه الصفة في خدمة الدولة، أو الإدارات العامة، أو الجماعات المحلية، أو المؤسسات العمومية أو الاشتراكية أو المؤسسات ذات الاقتصاد المختلط أو الهيئات المصرفية، أو الوحدات المسيرة ذاتيا للانتاج الصناعي أو الفلاحي أو فى أى هيئة من القوانين الخاص تتعهد بإدارة مرفق عام .

وتتحقق صفة الموظف عند اكتشاف الجريمة . غير أن هذه الصفة تظل قائمة ولو بعد التوقف عن الوظيفة متى كانت قد سهلت أو مكنت من اتمام الجريمة .

المادة 23 : تلغى المادة 149 من الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 .

واذا كانت المنشورات، أو النشرات أو الاوراق من مصدر أو وحى أجنبى فان عقوبة الحبس ترفع الى خمس سنوات . ويجوز للمحكمة علاوة على ذلك أن تقضى فى الحالتين السابقتين بعقوبة الحرمان من الحقوق المبينة فى المادة 14 من هذا القانون وبالمنع من الإقامة .

المادة 16 : يلغى المقطع الاخير من المادة 97 من الامر رقم 66 - 156 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 .

المادة 17 : يعدل عنوان القسم الاول من الفصل الثالث من الباب الاول من الكتاب الثالث من الامر رقم 66 - 156 المؤرخ فى 18 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه كمايلي :

### «القسم الاول

#### المخالفات الخاصة بممارسة الانتخاب»

المادة 18 : تعدل المادة 102 من الامر رقم 66 - 156 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه كمايلي :

«المادة 102 : اذا منع مواطن أو أكثر من ممارسة حق الانتخاب بوسائل التجمهر أو التعدى أو التهديد، فيعاقب كل واحد من الجناة بالحبس من ستة أشهر على الاقل الى سنتين على الاكثر وبحرماته من حق الانتخاب والترشيح لمدة سنة على الاقل وخمس سنوات على الاكثر» .

المادة 19 : تعدل المادة 104 من الامر رقم 66 - 156 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه كمايلي :

«المادة 104 : يعاقب بالسجن المؤقت من خمس الى عشر سنوات كل مواطن مكلف فى اقتراع بفرز بطاقات التصويت، يضبط وهو يزور هذه البطاقات أو ينقص من مجموعها أو يضيف اليها أو يقيد فيها أسماء غير تلك التى أدلى بها الناخبون اليه، ويمكن أن تطبق عليه عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية» .

المادة 20 : تعدل المادة 111 من الامر رقم 66 - 156 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه كمايلي :

«المادة 111 : يعاقب بالحبس لمدة ستة أشهر الى ثلاث سنوات كل قاض أو مأمور بالضبط القضائي يجرى متابعات، أو يصدر أمرا أو حكما أو يوقع عليهما، أو يصدر أمرا قضائيا ضد شخص متمتع بالحصانة القضائية فى غير حالات التلبس بالجريمة دون أن يحصل قبل ذلك على رفع الحصانة عنه وفقا للاوضاع القانونية» .

المادة 21 : تعدل المادة 116 من الامر رقم 66 - 156 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه كمايلي :

2 - سندات أو أذونات أو أسهم تصدرها الخزينة العامة وتحمل طابعها أو علامتها، أو قسائم الأرباح العائدة من هذه السندات أو الأذونات أو الأسهم.

وإذا كانت قيمة هذه النقود أو السندات أو الأذونات أو الأسهم المتدولة تقل قيمتها عن 50.000 دج، تكون العقوبة هي السجن المؤبد.

**المادة 29 :** تعدل وتتم المادة 198 من الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه كإيلي :

**«المادة 198 :** يعاقب بالاعدام كل من أسهم عن قصد بأية وسيلة كانت في اصدار أو توزيع أو بيع أو ادخال النقود أو السندات، أو الأذونات، أو الأسهم المبينة في المادة 197 أعلاه الى أراضي الجمهورية.

وتكون العقوبة السجن المؤبد اذا كانت قيمة النقود أو السندات أو الأذونات، أو الأسهم تقل عن 50.000 دج.

**المادة 30 :** تعدل المادة 246 من الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه كإيلي :

**«المادة 246 :** كل من ارتدى علنا لباسا يشبه الزي الذي يرتديه الجيش الوطني الشعبي، أو الدرك، أو الامن الوطني، أو ادارة الجمارك، أو الموظفون القائمون بأعمال الضبط القضائي، أو قوات الشرطة المساعدة ويكون من شأنه احداث التباس للجمهور، يعاقب بالحبس من شهر الى ستة أشهر وبغرامة من 500 الى 2.500 دج أو باحدى هاتين العقوبتين فقط.

**المادة 31 :** تلغى المادة 251 من الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه.

**المادة 32 :** تعدل الفقرة الاولى من المادة 264 من الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه كإيلي :

**«المادة 264 :** كل من أحدث عمدا جروحا للغير أو ضربة أو ارتكب أى عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي، يعاقب بالحبس من شهر الى خمس سنوات وبغرامة من 500 الى 10.000 دج، اذا نتج عن هذه الانواع من العنف مرض أو عجز كلى عن العمل لمدة تزيد على خمسة عشر يوما.

(والباقي بدون تغيير)

**المادة 33 :** تعدل المادة 266 من الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه كإيلي :

**«المادة 266 :** اذا وقع الجرح أو الضرب أو غير ذلك من أعمال العنف أو التعدي الاخرى الذى لم يؤدى الى مرض أو عجز كلى عن العمل لمدة تجاوز خمسة عشر يوما مع سبق الاصرار أو الترصد أو مع حمل اسلحة، فيعاقب الجاني بالحبس

**المادة 24 :** يعدل عنوان القسم الخامس من الفصل الخامس من الباب الاول من الكتاب الثالث كإيلي :

### «القسم الخامس

#### جنايات وجنح متعهدي تموين الجيش»

**المادة 25 :** تعدل المادة 161 من الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه كإيلي :

**«المادة 161 :** كل شخص مكلف يتخلى اما شخصا أو كمضو في شركة توريد أو مقاولات أو وكالات تعمل لحساب الجيش الوطني الشعبي، عن القيام بالخدمات التي عهدت اليه مالم تكرهه على ذلك قوة قاهرة، يعاقب بالسجن من خمس سنوات الى عشر سنوات وبغرامة لا يتجاوز مقدارها ربع التعويضات المدنية، ولا تقل عن مبلغ 2.000 دج، كل ذلك دون الاخلال بتطبيق العقوبات الاشد في حالة المخابرة مع العدو.

ويحكم على متعهدي التموين أو عملائهم أيضا بهذه العقوبات عند مشاركتهم في الجريمة.

ويعاقب الموظفون أو الوكلاء والمندوبون أو المأجورون من الدولة الذين حضروا أو ساعدوا الجناة على التخلّف عن القيام بخدماتهم، بالسجن من عشر سنوات الى عشرين سنة، دون الاخلال بتطبيق العقوبات الاشد في حالة المخابرة مع العدو.

**المادة 26 :** تعدل الفقرة الاولى من المادة 188 من الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه كإيلي :

**«المادة 188 :** يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين كل من كان مقبوضا عليه أو معتقلا قانونا بمقتضى أمر أو حكم قضائي ويهرب أو يحاول الهروب من الاماكن التي خصصتها السلطة المختصة لحبسه، أو من مكان العمل، أو أثناء نقله.

(والباقي بدون تغيير)

**المادة 27 :** تعدل المادة 193 من الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه كإيلي :

**«المادة 193 :** يحكم على جميع من أعانوا أو سهلوا الهروب عمدا بأن يعوضوا متضامنين للمجنى عليه أو لذوى حقوقه، الضرر الناشئ عن الجريمة التي كان الهارب معتقلا من أجلها.

**المادة 28 :** تعدل وتتم المادة 197 من الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه كإيلي :

**«المادة 197 :** يعاقب بالاعدام كل من قلد أو زور أو زيف :

1 - نقودا معدنية أو أوراقا نقدية ذات سعر قانوني في أراضي الجمهورية أو في الخارج،

الحبس من ثلاث الى عشر سنوات والغرامة من 500 الى 6.000 دج» .

(والباقي بدون تغيير)

**المادة 37 :** تعدل الفقرة الثانية من المادة 275 من الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه كمايلي :

«المادة 275 : .....

وإذا نتج عنها مرض أو عجز عن العمل لمدة تتجاوز خمسة عشر يوما فتكسبون العقوبة الحبس من سنتين الى خمس سنوات» .

(والباقي بدون تغيير)

**المادة 38 :** تعدل المادة 281 من الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه كمايلي :

«المادة 281 : يستفيد مرتكب الجرح والضرب من الاعذار المعفية اذا ارتكبهما ضد شخص بالغ يفاجأ في حالة تلبس بهتك عرض قاصر لم يكمل السادسة عشرة سواء بالعنف أو بغير عنف» .

**المادة 39 :** تعدل الفقرة الاولى من المادة 284 من الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه كمايلي :

«المادة 284 : كل من هدد بارتكاب جرائم القتل أو السجن أو أى اعتداء آخر على الاشخاص مما يعاقب عليها بالاعدام أو السجن المؤبد وكان ذلك بمحرر موقع أو غير موقع عليه، أو بصور أو رموز أو شعارات يعاقب بالحبس من سنتين الى عشر سنوات وبغرامة من 500 الى 5.000 دج، اذا كان التهديد مصحوبا بأمر بإيداع مبلغ من النقود في مكان معين أو بتنفيذ أى شرط آخر» .

(والباقي بدون تغيير)

**المادة 40 :** يعدل ويتم القسم الرابع من الفصل الاول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه كمايلي :

#### «القسم الرابع

**الاعتداء الواقع على الحريات الفردية، وحرمة المنازل، والخطف**

**المادة 41 :** يضاف الى القسم الرابع من الفصل الاول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه، مادة تحمل رقم 293 مكرر .

«المادة 293 مكرر : كل من يخطف أو يحاول القيام بخطف شخص مهما بلغت سنه مرتكباً في ذلك عنفاً أو تهديداً أو غشاً يعاقب بالسجن المؤقت من عشر الى عشرين سنة . ويعاقب الجاني بالاعدام اذا تعرض الشخص المخطوف الى تعذيب جسدي» .

من شهرين الى خمس سنوات وبغرامة من 500 الى 10.000 دج» .

**المادة 34 :** تعدل المادة 267 من الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه كمايلي :

«المادة 267 : كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بالديه الشرعيين أو غيرهما من أصوله الشرعيين يعاقب كمايلي :

1 - بالحبس المؤقت من خمس الى عشر سنوات اذا لم ينشأ عن الجرح أو الضرب أى مرض أو عجز كلي عن العمل من النوع الوارد في المادة 264 .

2 - بالحد الاقصى للحبس المؤقت من خمس الى عشر سنوات اذا نشأ عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر يوما .

3 - بالسجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة اذا نشأ عن الجرح أو الضرب فقد أو بتر أحد الاعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد بصر إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى .

4 - بالسجن المؤبد اذا أدى الجرح أو الضرب المرتكب عمدا الى الوفاة بدون قصد احداثها .

وإذا وجد سبق اصرار أو ترصد تكون العقوبة :

- الحد الاقصى للحبس المؤقت من خمس الى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الاولى .

- السجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة اذا نشأ عن الجرح أو الضرب عجز كلي عن العمل لمدة تزيد على خمسة عشر يوما .

- السجن المؤبد في الحالات المنصوص عليها في الفقرة 3 من هذه المادة» .

**المادة 35 :** تعدل المادة 269 من الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه كمايلي :

«المادة 269 : كل من جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا تتجاوز سنه السادسة عشرة أو منع عنه عمدا الطعام أو العناية الى الحد الذي يعرض صحته للضرر، أو ارتكب ضده عمدا أى عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي فيما عدا الايذاء الخفيف، يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من 500 الى 5.000 دج» .

**المادة 36 :** تعدل الفقرة الاولى من المادة 270 من الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه كمايلي :

«المادة 270 : اذا نتج عن الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي أو الحرمان المشار اليه في المادة السابقة مرض أو عدم القدرة على الحركة أو عجز كلي عن العمل لأكثر من خمسة عشر يوما، أو اذا وجد سبق اصرار، أو ترصد فتكون العقوبة :

**المادة 46 :** تعدل الفقرة الثانية من المادة 336 من الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه كمايلي :

«المادة 336 : .....»

وإذا وقع هتك العرض ضد قاصرة لم تكمل السادسة عشرة فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة» .

**المادة 47 :** يضاف الى القسم السادس من الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الثالث من الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه مادة تحمل رقم 337 مكرر محررة كمايلي :

«المادة 337 مكرر : تعتبر من الفواحش بين ذوى المحارم العلاقات الجنسية التي ترتكب بين :

1 - الاقارب من الفروع أو الاصول،

2 - الاخوة والاخوات الاشقاء، من الاب أو الام،

3 - بين شخص وابن أحد اخوته أو أخواته من الاب أو الام أو مع أحد فروعهم،

4 - الام أو الاب والزوج أو الزوجة والارمل أو أرملة ابنه أو مع أحد آخر من فروعهم

5 - والد الزوج أو الزوجة أو زوج الام أو زوجة الاب وفروع الزوج الآخر،

6 - من أشخاص يكون أحدهم زوجا لأخ أو لأخت» .

تكون العقوبة بالسجن من عشر الى عشرين سنة في الحالتين 1 و 2 وبالحبس من خمس الى عشر سنوات في الحالات رقم 3 و 4 و 5 وبالسجن من سنتين الى خمس سنوات في الحالة رقم 6» .

وفي جميع الاحوال اذا ارتكبت الفاحشة من شخص راشد على شخص قاصر يبلغ من العمر 18 عاما فان العقوبة المفروضة على الراشد تفوق وجوبا العقوبة المفروضة على الشخص القاصر» .

ويتضمن الحكم المقضى به ضد الاب أو الام فقدان حق الابوة أو الوصاية الشرعية» .

**المادة 48 :** تعدل الفقرة الاولى من المادة 342 من الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه كمايلي :

«المادة 342 : كل من اعتاد تحريض قصر لم يكملوا الحادية والعشرين ذكورا كانوا أو اناثا على الفسق أو فساد الاخلاق أو تشجيعهم عليه أو تسهيله لهم، وكل من ارتكب ذلك بصفة عرضية بالنسبة لقصر لم يكملوا السادسة عشرة يعاقب بالحبس من خمس سنوات الى عشر سنوات وبغرامة من 500 الى 25.000 دج» .

(والباقي بدون تغيير)

وإذا كان الدافع الى الخطف هو تسديد فدية، يعاقب الجاني بالاعدام أيضا» .

**المادة 42 :** تعدل وتتم المادة 294 من الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمشار اليه أعلاه كمايلي :

«المادة 294 : يستفيد الجاني من الاعذار المخففة حسب مفهوم المادة 52 من هذا القانون اذا وضغ فوراً حد للحبس أو الحجز أو الخطف» .

وإذا انتهى الحبس أو الحجز بعد أقل من عشرة أيام كاملة من يوم الاختطاف أو القبض أو الحبس أو الحجز وقبل اتخاذ أية اجراءات تخفض العقوبة الى الحبس من سنتين الى خمس سنوات في الحالة المنصوص عليها في المادة 293 وإلى الحبس من ستة أشهر الى سنتين في الحالتين المنصوص عليهما في المادتين 291 و 292» .

وإذا انتهى الحبس أو الحجز بعد أكثر من عشرة أيام كاملة من يوم الاختطاف أو القبض أو الحبس أو الحجز وقبل الشروع في عملية التتبع فتخفض العقوبة الى الحبس من خمس الى عشرة سنوات في الحالة المنصوص عليها في المادة 293 وإلى الحبس من سنتين الى خمس سنوات في جميع الحالات الاخرى» .

تخفض العقوبة الى السجن المؤقت من خمس الى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة 293 مكرر، وإلى السجن المؤقت من عشر الى عشرين سنة في الحالات الواردة في الفقرتين 2 و 3 من نفس المادة» .

**المادة 43 :** تلغى المواد 322 و 323 و 324 و 325 من الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه .

**المادة 44 :** تعدل المادة 334 من الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه كمايلي :

«المادة 334 : يعاقب بالحبس من خمس الى عشر سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر لم يكمل السادسة عشرة ذكرا كان أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك» .

ويعاقب بالسجن المؤقت من خمس الى عشر سنوات أحد الاصول الذي يرتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر ولو تجاوز السادسة عشر من عمره ولم يصبح بعد راشدا بالزواج» .

**المادة 45 :** تعدل الفقرة الثانية من المادة 335 من الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه كمايلي :

«المادة 335 : .....»

وإذا وقعت الجريمة على قاصر لم يكمل السادسة عشرة يعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة» .



المادة 49 : تعدل الفقرة الاولى من المادة 343 من الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المشار اليه، المادة 382 مكرر المحزنة كما يلي :

«المادة 382 مكرر : عندما ترتكب الجناية المنصوص عليها في الاقسام الاول والثاني والثالث من الفصل الثالث من هذا الباب ضد الدولة أو الاشخاص الاعتبارية المشار اليها في المادة 119 فان الجاني يعاقب :

1 - بالسجن المؤبد في الحالات الواردة في المواد 352 و 353 و 354 .

2 - بالحبس من خمس الى عشر سنوات في الحالات الاخرى .

الا أن الجاني يتعرض لعقوبة الاعدام عندما تكون الاموال أو القيم أو السندات التي سرقها، أو اختلسها، أو نصب لها من شأنها أن تضر ضررا فاحشا بالمصالح العليا للامة ولو لم تكن الافعال المرتكبة مصحوبة بأى ظرف آخر مشدد .

المادة 55 : يتم عنوان القسم الثامن من الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثالث من الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه كما يلي :

### «القسم الثامن

الهدم والتخريب والاضرار التي تنتج عن تحويل اتجاه وسائل النقل»

المادة 56 : تنتم المادة 401 من الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه كما يلي :

«المادة 401 : يعاقب بالاعدام كل من هدم أو شرع في ذلك بواسطة لغم أو أية مواد متفجرة أخرى، طرعا عمومية أو سدودا أو خزانات أو طرقا ، أو جسورا، أو منشآت تجارية أو صناعية أو حديدية أو منشآت الموانئ أو الطيران أو استغلالا، أو مركبا للانتاج أو كل بناية ذات منفعة عامة» .

المادة 57 : يضاف الى القسم الثامن من الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثالث من الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه مادة تحمل رقم 417 مكرر محررة كما يلي :

«المادة 417 مكرر : يعاقب بالاعدام كل من غير أو حاول أن يغير طائرة عن اتجاهها بالعنف أو التهديد، أو التحايل .

وتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر الى عشرين سنة اذا كان محل التحويل وسيلة للنقل البحري أو البري» .

المادة 58 : تلغى المواد من 418 الى 439 من الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه، وتعوض بالاحكام التالية :

### «الباب الثالث

الاعتداءات الاخرى على حسن سير الاقتصاد الوطني»

المادة 49 : تعدل الفقرة الاولى من المادة 343 من الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه كما يلي :

«المادة 343 : يعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة من 500 الى 200.000 دج وما لم يكن الفعل المقترف جريمة أشد، كل من ارتكب عمدا أحد الافعال الآتية :

(والباقي بدون تغيير)

المادة 50 : تعدل الفقرة الاولى من المادة 344 من الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه كما يلي :

«المادة 344 : تزداد العقوبات المقرر في المادة 343 الى الحبس من خمس الى عشر سنوات والغرامة من 10.000 الى 40.000 دج في الحالات الآتية» .

(والباقي بدون تغيير)

المادة 51 : تعدل وتتم الفقرة الاخيرة من المادة 346 من الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه كما يلي :

«المادة 346 : .....

ويجب في جميع الاحوال أن يؤمر في حكم العقوبة بسحب الرخصة التي كانت ممنوحة للمستغل كما يجوز علاوة على ذلك الحكم بإغلاق المحل لمدة لا تقل عن سنة ابتداء من يوم صدور الحكم» .

المادة 52 : تعدل المادة 348 من الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه كما يلي :

«المادة 348 : يعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة من 500 الى 20.000 دج مالم يكون الفعل جريمة أشد كل من سمح لاشخاص يحترفون الدعارة بالاعتقاد على ممارسة الفسق سرا في محلات أو أماكن غير مستعملة من الجمهور ويحوزها بأية صفة كانت .

يعاقب على الشروع في هذه الجنحة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة» .

المادة 53 : تعدل الفقرة الاولى من المادة 351 من الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه كما يلي :

«المادة 351 : يعاقب مرتكبو السرقة بالاعدام اذا كانوا يحملون أو يحمل أحد منهم اسلحة ظاهرة أو مخبأة حتى ولو وقعت السرقة من شخص واحد ولم يتوافر أى ظرف مشدد آخر» .

(والباقي بدون تغيير)

المادة 54 : تضاف الى القسم الثالث من الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثالث من الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في

3 - كل وسيط جديد يكون تدخله المأجور قد تم تحت أى شكل كان من دون حاجة حقيقية ثابتة.

**المادة 424 :** يعتبر مرتكبا لمخالفة ضد التنظيم النقدي كل من :

1 - يغش أو ينقض التزاما أو مانعا يتعلق بتحويل النقود أو الاقرار بالرصيد، أو الحيازة، أو التجارة بالمعادن النفيسة أو الاحجار الكريمة،

2 - يعرض للبيع أو الشراء عمالات صعبة أو نقودا أو قيما ولو كانت هذه العروض غير مصحوبة بأى حصص أو تقديم،

3 - يعرض خدماته بصفته وسيطا، اما لربط وسيطة بين البائعين والمشتريين، أو لتسهيل المفاوضات حتى ولو كانت هذه الوساطة بدون أجر.

**المادة 425 :** يعاقب بالحبس من شهرين الى عشر سنوات، وبغرامة مساوية للقيمة القانونية لمحل الجريمة موضوع المخالفة كل شخص يرتكب أو يحاول ارتكاب احدى المخالفات ضد التنظيم النقدي المشار اليه في المادة 424 أعلاه.

وفي حالة العود فانه يمكن رفع عقوبة الحبس الى عشرين سنة.

غير أنه عندما تكون القيمة القانونية لمحل الجريمة مساوية أو أقل من 10.000 دج فان الاعوان المحتصين بمعاينة المخالفات ضد التنظيم النقدي، يخبرون المذنب بإمكانية دفع غرامة خلال 45 يوما يعادل مبلغها 50 ٪ من قيمة محل الجريمة.

وفي حالة عدم الدفع خلال المهلة المشار اليها أعلاه، ترسل محاضر معاينة المخالفة الى النيابة العامة المختصة قصد المتابعة.

**المادة 426 :** بقطع النظر عن العقوبات المنصوص عليها في المادة 425 أعلاه، فانه يجرى وجوبا حجر محل الجريمة.

وإذا لم يحجز محل الجريمة أو لم يقدم لسبب ما، فانه يحكم على المذنب وجوبا بغرامة يساوى مبلغها قيمة محل الجريمة.

**المادة 427 :** يعاقب بالسجن من خمس الى عشر سنوات كل من يرتكب، لغرض الغش أثناء التطبيق، انحرافات في تنفيذ حسابات وميزانيات الدولة أو احدى الهيئات المشار اليها في المادة 119 من هذا القانون والتي أسندت اليه ادارتها.

**المادة 428 :** تتخذ اجراءات المتابعة ضد كل من شارك في الجريمة سواء علم أو لم يعلم بعدم صحة النقود أو القيم.

**المادة 59 :** يضاف الى بقية الباب الثالث من الكتاب الثالث من الجزء الثاني من الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه باب رابع يحرر كمايلي :

**المادة 418 :** يعد مرتكبا لجريمة التخريب الاقتصادي ويعاقب بالسجن المؤقت من عشر الى عشرين سنة كل من أحدث أو حاول أن يحدث متعمدا شغبا من شأنه، أن يفرقل الاجهزة الاساسية للاقتصاد الوطنى، أو يخفض من قدرة انتاج الوسائل الاقتصادية .

**المادة 419 :** اذا كان مرتكب التخريب هو احد الاشخاص الوارد ذكرهم في المادة 119، فانه يتعرض لعقوبة الاعدام.

**المادة 420 :** يستفيد من الاعذار المعفية ويعفون من العقوبة حسب مفهوم المادة 52 من هذا القانون الاشخاص مرتكبو الجرائم الواردة في المادتين 418 و 419 أعلاه، ان هم أخبروا بها أو كشفوا للسلطة عن أسماء الجناة قبل اتمام هذه الجرائم وقبل أية ملاحقة.

غير أنه يمكن منعهم من الإقامة لمدة خمس سنوات على الأقل وعشر سنوات على الأكثر.

**المادة 421 :** يعاقب بالحبس من شهرين الى 5 سنوات وبغرامة تتراوح من 2.000 الى 10.000 دج كل من أحدث أثناء التسيير بسبب اهماله البالغ والظاهر، ضررا مباشرا وهاما بأموال الدولة أو باحدى الهيئات المشار اليها في المادة 119 من القانون المذكور.

ويعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة تتراوح من 2.000 الى 10.000 دج، كل من فى ظروف صادرة عن ادارته، يترك للضياع أو التلف أو التبيد، أموالا أو ادوات أو منتوجات صناعية أو فلاحية، أو موادا أو قيما، أو وثائق تملكها الدولة أو احدى الهيئات المشار اليها في المادة 119.

**المادة 422 :** يعاقب بالسجن المؤقت من خمس الى عشر سنوات اذا ترك الجاني للضياع أو التلف أو للتبيد الاموال المشار اليها أعلاه، بهدف اضعاف النظام الاقتصادي .

وتكون العقوبة السجن المؤبد، اذا كان الجاني من أحد الاشخاص الوارد ذكرهم في المادة 119.

**المادة 423 :** يعاقب بالحبس من خمس الى عشر سنوات وبغرامة 10.000 الى 50.000 دج :

1 - كل من يعمل لصالح الدولة أو احدى الهيئات المشار اليها في المادة 119 من هذا القانون ويقوم لاغراض شخصية بأبرام عقد، أو اتفاقية أو صفقة يعلم أنها مخالفة للمصالح الاقتصادية الاساسية للدولة.

2 - كل تاجر أو صناعي أو صاحب حرف أو مقاول أو بصفة عامة كل شخص يبرم، ولو بصفة عرضية، عقدا أو صفقة مع الدولة أو مع احدى الهيئات المشار اليها في المادة 119 من هذا القانون ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات المشار اليها أعلاه، للزيادة في الاسعار التى يطبقونها عادة أو بالتعديل لصالحهم نوعية المواد الغذائية أو مواعيد التسليم،

ويعاقب الجناة بالسجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة إذا تسببت تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء، أو في فقد استعمال عضو، أو في عاهة مستديمة.

ويعاقب الجناة بالأعدام إذا تسببت تلك المادة في موت شخص أو عدة أشخاص.

**المادة 433 :** يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 2.000 إلى 20.000 دج كل من يحوز دون سبب شرعي :

- سواء مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة،

- سواء مواد طبية مغشوشة،

- سواء مواد خاصة تستعمل في غش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبية،

- سواء موازين أو مكاييل تخاطئة أو آلات أخرى غير مطابقة تستعمل في وزن أو كيل السلع.

**المادة 434 :** يعاقب بأقصى العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة مع إمكانية مضاعفتها :

- كل متصرف أو محاسب يكون قد قام بالغش أو عمل على غش مواد أو أشياء أو مواد غذائية أو سوائل عهدهت إليه قصد حراستها أو موضوعة تحت مراقبته أو يكون قد وزع عمدا أو عمل على توزيع المواد المذكورة أو الأشياء أو المواد الغذائية أو السوائل المغشوشة،

- كل متصرف أو محاسب يكون قد وزع عمدا أو عمل على توزيع لحوم حيوانات مصابة بأمراض معدية أو أشياء أو مواد غذائية أو سوائل فاسدة أو متلغمة.

**المادة 435 :** يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 2.000 إلى 20.000 دج ودون احتلال بالعقوبات المقررة في المادة 183 وما يليها من هذا القانون، كل من يضع الضباط وأعوان الشرطة القضائية وكذلك الموظفين الذين يسند إليهم القانون سلطة معارضة المخالفات المشار إليها في المواد 427 و 428 و 429 و 430 في موقع استحالة للقيام بوظائفهم، أما برفض عدم السماح لهم بالدخول إلى المحال الصناعية أو محال التخزين أو محال البيع، أو بآية كيفية أخرى.

**المادة 60 :** تعدل الفقرة الثانية من المادة 442 من الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المنسار إليه أعلاه كما يلي :

«المادة 442 :

I - الأشخاص وشركائهم الذين يحدثون جروحا أو يحدون بالضرب أو يرتكبون أعمال عنف أخرى، أو التعدى دون أن

## «الباب الرابع

### الفش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية

**المادة 429 :** يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 2.000 إلى 20.000 دج أو بأحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد :

- سواء في الطبيعة أو في الصفات الجوهرية أو في التركيب، أو في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع،

- سواء في نوعها أو مصدرها،

- سواء في كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها.

وفي جميع الحالات فإن على مرتكب المخالفة إعادة الأرباح التي حصل عليها بدون حق.

**المادة 430 :** ترفع مدة الحبس إلى خمس سنوات إذا كانت الجريمة أو الشروع فيها المنصوص عليهما أعلاه قد ارتكبا :

- سواء بواسطة الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى خاطئة أو غير مطابقة،

- سواء بواسطة طرق احتيالية أو وسائل ترمي إلى تغليط عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير عن طريق الغش تركيب أو وزن أو حجم السلع، أو المنتجات، ولو قبل البدء في هذه العمليات.

- سواء بواسطة بيانات كاذبة ترمي إلى الاعتقاد بوجود عملية سابقة وصحيحة، أو إلى مراقبة رسمية لم توجد.

**المادة 431 :** يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 دج، كل من :

I - يغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبية مخصصة للاستهلاك.

2 - يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبية، يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة.

3 - يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد خاصة تستعمل لغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبية أو يحث على استعمالها بواسطة كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معونات أو إعلانات، أو تعليمات، وهو يعلم أنها محددة.

**المادة 432 :** إذا انحلت المادة الغذائية، أو الطبيعة المغشوشة أو الفاسدة بالشخص الذي تناولها، أو الذي قدمت له مرضا أو عجزا عن العمل، يعاقب مرتكب الغش وكذلك الذي عرض، أو وضع للبيع أو باع تلك المادة وهو يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة، أو مسمومة بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 دج.

يأمر بما يلي :

### الباب الاول

تنفيذ احكام القضاء وقرارات التحكيم الصادرة في النزاعات التي تحدث بين بعض المؤسسات الوجودية تحت وصاية الدولة

**المادة الاولى :** يمكن للجماعات العمومية والمؤسسات العمومية والمؤسسات الاشتراكية والوحدات المسيرة ذاتيا ذات الطابع الزراعي أو الصناعي وتعاونيات قدماء المجاهدين وتعاونيات الثورة الزراعية وكذلك الشركات ذات الاقتصاد المختلط التي تملك فيها الدولة أغلبية الاسهم، المستفيدة من أحكام القضاء أو قرارات التحكيم الصادرة في النزاعات الواقعة بينها والمتضمنة ادانات مالية، أن تحصل على مبلغ الادانات لدى الخزينة وبالشروط الآتي بيانها.

**المادة 2 :** تقدم المؤسسة الدائنة، لهذا الغرض، الى خزينة الولاية لمقر الهيئة المدينة عريضة مكتوبة تكون لزوما مصحوبة بما يلي :

- نسخة تنفيذية من الحكم القضائي أو قرار التحكيم،
- وكل الوثائق أو المستندات التي تثبت بان جميع المساعي لتنفيذ الحكم أو قرار التحكيم المذكورين بقيت طيلة أربعة أشهر بدون نتيجة.

**المادة 3 :** يسوغ للخزينة العمومية للولاية على أساس هذا الملف المكون هكذا أن تأمر تلقائيا بسحب مبلغ الدين من حسابات الهيئة المحكوم عليها لصالح الهيئة الدائنة . ويجب القيام بهذه العملية الحسابية في أجل لا يتجاوز الشهرين ابتداء من يوم ايداع العريضة .

**المادة 4 :** يسوغ لأمين الخزينة للولاية في اطار هذه العملية أن يقدم حسب الحالة كل طلب مفيد لاجل التحقيق سواء للنائب العام لدى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو للجنة التحكيم التي أصدرت قرار التحكيم المطلوب تنفيذه .

### الباب الثاني

تنفيذ احكام القضاء الصادرة لفائدة الافراد والمتضمنة ادانات مالية للدولة وبعض الهيئات الوجودية تحت وصاية الدولة

**المادة 5 :** يمكن أن يحصل على مبلغ الديون لدى الخزينة العمومية وبالشروط الآتي بيانها، المتقاضون المستفيدون من أحكام القضاء التي تتضمن ادانة الدولة والادارات العمومية والمؤسسات العمومية والجماعات العمومية والمؤسسات الاشتراكية والوحدات المسيرة ذاتيا ذات الطابع الزراعي أو الصناعي وتعاونيات قدماء المجاهدين وتعاونيات الثورة الزراعية وكذا الشركات ذات الاقتصاد المختلط التي تملك فيها الدولة أغلبية الاسهم.

**المادة 6 :** يحدث لهذا الغرض في محركات الخزينة حساب تخصيص خاص رقم 038 - 302 ويحمل عنوان «تنفيذ أحكام القضاء المقضى بها لصالح الافراد والمتضمنة ادانات مالية للدولة وبعض الهيئات» .

ينشأ عن ذلك أى مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز خمسة عشر يوما وبشرط أن لا يكون هناك سبق أصرار، أو ترصد، و حمل سلاح .

(والباقى بدون تغيير)

**المادة 61 :** يؤخذ بعين الاعتبار فى كامل مضمون الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه ما يلى :

- 1 - يستبدل تعبير «التعويض» بعبارة «التعويضات المدنية» .
- 2 - تستبدل المصطلحات : «عامل العمالة» «نائب عامل العمالة» «رئيس بلدية» «العمالة» بالمصطلحات التالية حسب الترتيب الآتى : «والى» «رئيس دائرة» «رئيس المجلس الشعبى البلدى» «ولاية» .
- 3 - يستبدل مصطلح «الموظف العام» «بالموظف» .
- 4 - يستبدل تعبير « قانون تنفيذ الاحكام الجزائرية» بـ «قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين» .
- 5 - يستبدل تعبير «قاضي تطبيق الاحكام الجزائية» بعبارة «قاضي تطبيق العقوبات» .
- 6 - يستبدل تعبير «القوات المسلحة» بـ «الجيش الوطنى الشعبى» .

**المادة 62 :** تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر .

**المادة 63 :** ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 .

هواري بومدين

امر رقم 75 - 48 مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 يتعلق بتنفيذ احكام القضاء وقرارات التحكيم

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير العدل، حامل الاحتماء،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 66 - 154 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات المدنية ومجموع النصوص المعدلة أو المتممة له،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 75 - 44 المؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 والمتعلق بالتحكيم الاجبارى لبعض الهيئات،

**المادة 10 :** تحل الخزينة العمومية بحكم القانون محل الاشخاص الذين يستعملون الاجراء المبين أعلاه.

ومن أجل استرداد المبالغ التي سددتها تسحب الخزينة تلقائيا أو تعمل على سحب جزء من حسابات وميزانات الهيئات المعنية بالامر.

**المادة 11 :** تحدد تعليمات من وزير المالية، كيفية تطبيق المواد 3 و 8 و 10 أعلاه.

**المادة 12 :** ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975.

هواري بومدين

**المادة 7 :** يقدم المعنيون بالامر لهذا الغرض عريضة مكتوبة لأمين الخزينة بالولاية التي يقع فيها موطنهم، ولكي تقبل هذه العريضة لابد أن تكون مرفوقة بما يلي :

- نسخة تنفيذية من الحكم المتضمن اداة الهيئة المحكوم عليها،

- كل الوثائق أو المستندات التي تثبت بأن اجراءات التنفيذ عن الطريق القضائي بقيت بدون نتيجة.

**المادة 8 :** يسدد أمين الخزينة للطالب أو الطالبين مبلغ الحكم القضائي النهائي وذلك على أساس هذا الملف وفي أجل لا يتجاوز ستة أشهر.

**المادة 9 :** يسوغ لأمين خزينة كل ولاية أن يقدم للنواب العامين أو مساعديهم كل الطلبات المقيمة لأجل التحقيق.

## مراسيم ، قرارات ، مقررات

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 73 - 7 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 والمتضمن لقانون الاساسي الخاص للمفتشين الرئيسيين للتجارة ولا سيما المادة 17 منه ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تتم المادة 17 من المرسوم رقم 73 - 7 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 كما يلي :

«**المادة 17 :** مخالفة للمادة 16 والى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 يمكن توظيف المفتشين الرئيسيين للتجارة عند الحاجة من بين حاملي الليسانس في الحقوق والليسانس في العلوم الاقتصادية والعلوم المالية أو على شهادة معترف بمعادلة لهما .

وتقرر خلال هذه الفترة لجنة مكونة من ممثل عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية وممثل عن وزير المالية، وممثل عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي، وممثل عن وزير التجارة، معادلة الشهادات والدبلومات غير المنصوص عليها في الفقرة السابقة. وتجتمع هذه اللجنة كل مرة يلتبس منها ذلك ممثل وزارة التجارة» .

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 .

هواري بومدين

## وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 25 يونيو سنة 1975 يتضمن تعيين وال خارج الاطار

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 25 يونيو سنة 1975 يعين السيد أحمد قميم واليا خارج الاطار .

## وزارة التجارة

مرسوم رقم 75 - 81 مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 يتضمن تكميم المرسوم رقم 73 - 7 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمفتشين الرئيسيين للتجارة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

## وزارة المالية

**مرسوم رقم 75 - 85 مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 يتعلق ببعض الوظائف النوعية الخاصة بالمصالح الخارجية للخزينة والقرض والتأمينات**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير المالية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاول عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة 10 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 37 المؤرخ في 28 شوال عام 1387 الموافق 8 فبراير سنة 1967 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية للخزينة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 241 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمفتشين الرئيسيين للخزينة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 242 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مفتشي الخزينة ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 245 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الوظائف النوعية للمصالح الخارجية للخزينة والقرض ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 143 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 والمتضمن احداث مكتب للاداء العام لدى السفارة الجزائرية بباريس ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 163 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتضمن احداث الوكالة الحسابية المركزية للخزينة ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يلغى المرسوم رقم 68 - 245 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ويعوض باحكام هذا المرسوم .

**المادة 2 :** تعد وظائف العون المحاسب المركزي للخزينة وأمين الخزينة الرئيسي لمدينة الجزائر وأمناء الخزينة التابعين للولايات والقائم بالدفع العام لدى السفارة الجزائرية بباريس والمفوضين ، كوظائف نوعية .

**المادة 3 :** يمارس كل من العون المحاسب المركزي للخزينة وأمين الخزينة الرئيسي لمدينة الجزائر وأمناء الخزينة التابعين للولايات والقائم بالدفع العام لدى السفارة الجزائرية بباريس، اختصاصاتهم المحددة بموجب كل من المرسوم رقم 71 - 163 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والرسوم رقم 67 - 37 المؤرخ في 28 شوال عام 1387 الموافق 8 فبراير سنة 1967 والرسوم رقم 71 - 143 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 .

ويكلف المفوض تحت سلطة أحد المحاسبين المعيّنين أعلاه بتنسيق أنشطة مكتب أو عدة مكاتب وذلك في إطار الاختصاصات الآيلة اليه بموجب النصوص المشار إليها في الفقرة الاولى فهو يساعد المحاسب ويستخلفه في حالة غيابه .

ويعد المفوض بالاشتراك وبالتضامن مع المحاسب مسؤولاً، من الناحية المالية، عن الوثائق التي امضاها .

**المادة 4 :** يمكن أن يعين في الوظائف النوعية العون المحاسب المركزي للخزينة وأمين الخزينة الرئيسي لمدينة الجزائر وأمين الخزينة التابع للولاية والقائم العام بالدفع لدى السفارة الجزائرية بباريس وكذا الموظفون المسجلون في قائمة التاهيل والتابعون :

- لسلك المفتشين الرئيسيين للخزينة والمثبتون لست سنوات (6) من الاقدمية كمرسمين في رتبهم .

- لسلك المتصرفين الذين لهم ست سنوات من الاقدمية كمرسمين في رتبهم من بينها أربع سنوات في مصالح مديرية الخزينة والقرض والتأمينات .

ويمكن أن يعين في الوظيفة النوعية للمفوض الموظفون المسجلون في قائمة التاهيل والتابعون لسلك المفتشين الرئيسيين للخزينة والمثبتون لاربع سنوات من الاقدمية كمرسمين في رتبهم .

**المادة 5 :** تقرر التعيينات في الوظائف النوعية المشار إليها في المادة 2 أعلاه بموجب قرار من وزير المالية، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . الا أنه لا يمكن اقرار تعيين متصرفين في هذه المناصب الا بعد رأى الوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

**المادة 6 :** يستفيد المفتشون الرئيسيون للخزينة والمتصرفون، المعينون في الوظائف النوعية الخاصة بالعون المحاسب المركزي للخزينة وأمين الخزينة الرئيسي لمدينة الجزائر وأمين الخزينة التابع للولاية والقائم العام بالدفع لدى السفارة الجزائرية بباريس، من زيادة استدلالية قدرها 60 نقطة .

ويستفيد المفتشون الرئيسيون للخزينة المعينون في الوظائف النوعية كمفوضين، من زيادة استدلالية قدرها 50 نقطة .

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 143 المؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 والمتضمن احداث مكتب للاداء العام لدى السفارة الجزائرية بباريس ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 163 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتضمن احداث الوكالة الحسابية المركزية للخزينة ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 - 125 المؤرخ فى 18 ابريل سنة 1963 والمتضمن التنظيم العام لشروط منح التعويضات من كل نوع للموظفين وأعوان الدولة والعمالات والبلديات والمؤسسات العمومية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 75 - 85 المؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 والمتعلق ببعض الوظائف النوعية الخاصة بالمصالح الخارجية للخزينة والقرض والتأمينات ،

يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** تتم احكام المرسوم رقم 63 - 125 المؤرخ فى 18 ابريل سنة 1963 بأحكام هذا المرسوم .

**المادة 2 :** يتلقى المفوضون فى كل من الوكالة المركزية الخاصة بالحاسبة فى الخزينة، والخزينة الرئيسية لمدينة الجزائر وخزينات الولايات ومكتب الاداء العام لدى سفارة الجزائر بباريس، تعويضا شهريا عن المنصب تساوى سبعة اعشار (7/10) التعويض الممنوح لامناء خزينات الولايات .

**المادة 3 :** يحدد التعويض الشهري الممنوح للاعوان المكلفين بمحاسبة ومسك الصندوق بمائتي دينار (200 دج) .

**المادة 4 :** يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 .

هواري بومدين

## احكام انتقالية

**المادة 7 :** يمكن فى حالة عدم تمكن من شغل منصب أمناء الخزينة التابعين للولايات ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة 4 أعلاه، التسجيل فى قائمة التأهيل، للموظفين المنصوص عليهم فى نفس المادة، والمرسمين فى رتبته بدون شرط الاقدمية .

**المادة 8 :** يمكن، مخالفة لاحكام المادة 4 أعلاه وخلال فترة ست سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تعيين أمناء الخزينة التابعين للولايات والمفوضين، من بين المفتشين الذين لهم سنتان من الاقدمية فى رتبته وست سنوات فى المصالح الخارجية للخزينة .

**المادة 9 :** يكلف وزير المالية ووزير الداخلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 .

هواري بومدين

**مرسوم رقم 75 - 86 مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 يتضمن تميم المرسوم رقم 63 - 125 المؤرخ فى 18 ابريل سنة 1963 والمتضمن التنظيم العام لشروط منح تعويضات من كل نوع للموظفين واعوان الدولة والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير المالية ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة 10 منه ،

## قرارات الولاة

«تخصص لفائدة وزارة الداخلية (المصلحة الوطنية للحماية المدنية) قطعة أرض تبلغ مساحتها 6975 م 2 وتابعة للقطعة رقم 945 من المخطط الطبوغرافى لهذه المدينة قصد اتخاذها أساسا لبناء وحدة للحماية المدنية بدلس .

والقطعة مبنية أكثر وضوحا بخط أحمر فى المخطط الملحق بأصل هذا القرار .

(والباقي بدون تغيير)

**قرار مؤرخ فى 11 ربيع الاول عام 1394 الموافق 4 ابريل سنة 1974 صادر عن والى تيزى وزو يتضمن تعديل القرار المؤرخ فى 21 صفر عام 1393 الموافق 26 مارس سنة 1973 والمتضمن تخصيص قطعة أرض لفائدة وزارة الداخلية (المصلحة الوطنية للحماية المدنية) كائنة بدلس، قصد بناء وحدة للحماية المدنية بهذه المدينة**

بموجب قرار مؤرخ فى 11 ربيع الاول عام 1394 الموافق 4 ابريل سنة 1974 صادر عن والى تيزى وزو يعدل القرار المؤرخ فى 21 صفر عام 1393 الموافق 26 مارس سنة 1973 كما يلى :

قرار مؤرخ في 2 محرم عام 1395 الموافق 15 يناير سنة 1975 صادر عن والي سعيدة يتضمن تخصيص قطعة أرض لفائدة وزارة الداخلية كائنة بسعيدة قصد بناء مركز للشرطة بحي عمروس

بموجب قرار مؤرخ في 2 محرم عام 1395 الموافق 15 يناير سنة 1975 تخصص لفائدة وزارة الداخلية قصد بناء مركز للشرطة بحي عمروس قطعة أرض من أملاك الدولة تقدر مساحتها بـ 1971 م<sup>2</sup> كائنة بسعيدة محددة كما يلي :

- في الشمال الغربي، بمساكن لمصلحة الولاية،
- في الشمال الشرقي، بالطريق الوطني رقم 6 ،
- في الجنوب الشرقي بفائض القطعة ،
- في الجنوب الغربي بالطريق البلدي لبوخروص .

ويعاد وضع العقار الممنوح، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه.

قرار مؤرخ في 2 محرم عام 1395 الموافق 15 يناير سنة 1975 صادر عن والي سعيدة يتضمن التنازل لقاء عوض لفائدة وزارة البريد والمواصلات عن قطعة أرض كائنة بعين الحجر قصد بناء مكتب للبريد

بموجب قرار مؤرخ في 2 محرم عام 1395 الموافق 15 يناير سنة 1975، صادر عن والي سعيدة يتم التنازل لقاء عوض لفائدة وزارة البريد والمواصلات عن قطعة أرض من أملاك الدولة كائنة بعين الحجر مساحتها 1488 م<sup>2</sup> محددة كما يلي :

- شرقا، بالطريق الوطني رقم 6 ،
- غربا وجنوبا، بفائض القطعة ،
- شمالا، بالنادي البلدي .

وتتم المعاملات العقارية طبقا للنظام الجاري به العمل .